

توفيق الفايكي

المتجشع

وأثرها في الوضع الاجتماعي

(دراسة قائمة على البحث والتحقيق)

حقوق الطابع محفوظة

إلى ربيع هذه الرسالة
للفقراء من طلاب مدرسة الغري
الآهلية في النجف الأشرف.

مطبعة الغري في النجف

١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م

الاهراء

الى أنصار جامعة القرآن المخلصين

« المؤلف »



(المؤلف)

المقدمة

بقلم حجة الاسلام وعالم الاعلام الامام الشهير والمصلح الكبير
الشيخ محمد الحسين ال كاشف الغطاء دام ظله ومتع الله المسلمين
بطول بقاءه .

بسم الله الرحمن الرحيم وله المظنة والكبرياء

« هذا كتابنا ينطق بآلهكم بالحق »

منذ بزغت على البسيطة شمس الاسلام في دياجير ذلك الظلام
الدامس والى اليوم لم تزل عين الفتنة في المسلمين تفتيح مرة وتنطبق
اخرى . وتم جمع حينئذ في احيانا . واتصد عن قوم وتقصدي لآخرين .
وكان مهب اعاصير تلك الفتن ومثار ذوابها - هو المذاهب والمقالات
التي نشأت في بدء الاسلام واستوجبها رحابة صدره وسعة حريته . وان
لكل انسان ما رأى وما اختار به من البحث والنظر والاستقصاء
فيما لا يمس جوهر الدين ودعائم اركانه من التوحيد والثبوت وما اليها .
وكان من جملة القضايا التي اتسع البحث والجدل فيها في اوليات القرن
الاول من الاسلام - المنحة والرجعة . بل الامامة والنص والعصمة ،
فكل تلك القضايا قد اشتبك الشجار فيها والحوار بين فريقين من

المسلمين حتى استأسدت الامة ، واستعجرت الفجعة ، وحتى كادت
الموافقات فيها والاحتجاجات عليها سلباً وإيجاباً ونفياً وإثباتاً تزن
القناطير ، وتعلأ القناطير ، ... أنساكن الحري بل الاخرى .
بل الانفع دنيا واخرى - لاهل القرون الآخرة ، ان تكتفى بما
وقع من ذلك في القرون الغابرة ، سيما أبناء هذا العصر الذي
وقعنا فيه من جراء تلك الخلافات في اعماق مهاوي الذل والصغار ،
ورزايا الاستعمار على المثل القائل [الالباء يحصرمون . والابناء
يضرسون] ونفحت العناية الارزية في اخريات القرن الغابر
برجال مصلحين كانوا في الدعوة الى توحيد الكلمة كانبيا
مرسلين ، وكانت ولم تنزل هذه الدعوة - الدعوة الى الوحدة والتوحيد
ونبيد الخلافات هي ديننا وديدتنا وهجيرنا في جميع مقالاتنا وخطبنا
ومؤلفاتنا التي طبع الكثير منها وانتشر الاكثر . ولكن . [وما
حال باب خلفه الف هادم] نعم قام في هدم جميع ما بناء الرجال
المصلحون وشيده التابعون لهم باحسان قام بالهدم واحباط تلك
المساعي الكريمة في هذه الاونة بعض زعاففة الكتاب في القاهرة -
اولئك الكتبة الذين اليق ما يقال فيهم قول القائل :
تفس الزمان لعدائي بمجانب ومحبي رسوم الفضل والآداب

المقدمة



بقلم حجة الاسلام وعالم الاعلام الامام الشهير والمصلح الكبير
الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء دام ظله وبتع الله المسلمين
بطول بقائه .

بسم الله الرحمن الرحيم وله المظنة والتكبرياء

« هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق »

منذ برزغت على البسيطة شمس الاسلام في ديار جبر ذلك الظلام
الدامس والى اليوم لم تزل عين الفتنة في المسلمين تنفتح مرة وتطبق
اخرى . وتهجع حيناً وتسهر احياناً . وتصعد عن قوم وتتصدى لآخرين .
وكان يرب اعاصير تلك الفتن ومثار ذوايعها - هو المذاهب والمقالات
التي نشأت في بدء الاسلام واستوجبها رحابة صدره وسعة حريته . وان
لكل انسان ما رأى وما اختار بعد البحث والنظر والاستقصاء
فيما لا يمس جوهر الدين ودعائم اركانه من التوحيد والنبوة وما اليها .
وكان من جملة القضايا التي اتسع البحث والجدل فيها في اوليات القرن
الاول من الاسلام - المتعة والرجعة . بل الامامة والنص والمصمة ،
فكل تلك القضايا قد اشتبك الشجار فيها والحوار بين فريقين من

المسلمين حتى استأسدت الالجمة ، واستجمرت الفحمة ، وحتى كادت المؤلفات فيها والاحتجاجات عليها سلباً وإيجاباً ونفياً وإثباتاً تزن القناطر ، وتملأ القماطير ، ... أمـا كان الحري بل الاخرى . بل الانفع دنيا واخرى — لاهل القرون الآخرة ، ان تكتفى بما وقع من ذلك في القرون الغابرة ، سيما ابناء هذا العصر الذي وقعنا فيه من جراء تلك الخلافات في اعماق مهاوي الذل والصفار ، ورزايا الاستعمار على المثل القائل [الاباء يحصرمون . والابناء يضرسون] ونفخت العناية الارلية في اخريات القرن الغابر برجال مصلحين كانوا في الدعوة الى توحيد الكلمة كانباء مرسلين ، وكانت ولم تنزل هذه الدعوة — الدعوة الى الوحدة والتوحيد ونبيد الخلافات هي ديننا وديدتنا وهجير آنا في جميع مقالاتنا وخطبنا ومؤلفاتنا التي طبع الكثير منها وانتشر الاكثر . ولكن . | وما حال بان خلفه الف هادم [نعم قام في هدم جميع ما بناء الرجال المصاحون وشيده التابعون لهم باحسان قام بالهدم واحباط تلك المساعي الكريمة في هذه الالونة بعض زعائفة الكتاب في القاهرة — اولئك الكتبة الذين اليق ما يقال فيهم قول القائل :
تمس الزمان لقد آتى بمجباب — ومحن رسوم الفضل والآداب .

وأتى بكتاب لوانبسطت يدي فيهم رددتهم الى الكتاب
نبغ الثلوث الاعمى الذي اعمى الله بصره كما أعمى بصائر
اتباعه فصاروا يتلاعبون في محكمات الدين والتاريخ و ينتخبون
في « ضحى الاسلام » وضواحيه تخطيط الخفافيش في الق
الشمس فنشروا تلك الدفائن ، ونبدشوا تلك الضغائن ، وبعد
ان لعبوا دورهم في « القران والادب » اعدوا حديث
الرجعة والمتمعة جذعه . فلم يكن لنا بد من دفع هجماتهم ، وصد
صدوماتهم ، ومجادلتهم كما امر الله بالنبي هي احسن ، مع الدلالة
على مضار تلك الجدور ومفاسد تلك البذور ، وان الزمان اليوم
لا يصلح لتلك المجادلات والمجادلات بين فرق المسلمين وان
الزمان الذي كانت تلك الهنات تصلح فيه اولا تضر قد تصرم وانقضى
فذاك زمان لعبنا به وهذا زمان بنا يلعب

ولكن القوم صموا عن النصيحة اذاتهم واشاحوا عن الحق وجوههم
اضيع شيء نصيحه بذلت لحاضر الغي غايب الرشد
فما ازدادوا لجأجا في الغي وتناديا في الضلالة ثم تأثرهم على تلك
الخطوة العوجاء وزاد في التعميات بعض احامقه التركستان ممن لا يحسن ان
يتكلم العربية الا رطانه ولا يعرف العربي الدارج فكيف يعرف سنته وقرآنه ،

نعم قدفتنا اعاصير هذه العصور بحشرات من اقاصى الارض فجاءوا
يفسرون القرآن والحديث بلغة اوباش الصين لاعدنا نيين والقحطانيين
عبدان عبدان وتبع تبع والفاضل المفضول والوجد القفا
ولما ان هجوت رأيت عيسا مقالي لابن آوى يالئيه
وقد انضوي ذلك الدخيل الى شرفة يزعمون العروبة
ويتمطقون بمجد الاسلام ولكن يرون « اسلامهم الصحيح »
الذصب والبغض لاهل البيت . كأن من واجب حق النبي (ص)
عليهم بغض اهل بيته والتحامل عليهم وجحد فضائلهم ، فتأثرهم
ذلك الطائش فلم يترك عظيما من عظماء اهل البيت ولا اماما
من الائمة الا واجترى عليه ونبحه « نبح - ... على البدور
نعم تحامل على كل عظيم ببذاءة لسان وصفاقة وجه . وحقاقة
عقل وحشر من اعاجيب الاكاذيب والباطيل الاضاليل ، مقالات
يضرب بعضها بعضا وينقض اولها آخرها ، وجلابها تهوئش وتحريش
وطعن وتخدش ، كمثل الذي ينمق بما لا يعقل ، ويهرف بما
لا يعرف ، وقد خاض في اكثر تلك المسائل من المتعة وغيرها
فكان فيها حاطب ليل ، وخاط سيل ، ليس له الا الحرب
والويل .

وكان الافاضل وارباب الاقلام منا قد انفوا من الرد عليه

- ج -

وأتى بكتاب لوانبسطت يدي فيهم رددتهم الى الكتاب
نبيغ الثلوث الاعمى الذي اعمى الله بصره كما أعمى بصائر
اتباعه فصاروا يتلاعبون في محكمات الدين والتاريخ و يتخططون
في « ضحى الاسلام » وضواحيه تخطط الخفافيش في الق
الشمس فذشروا تلك الدفائن ، ونبدشوا تلك الضغائن ، وبعد
ان لعبوا دورهم في « القران والادب » اعادوا حديث
الرجعة والمنمة جذعه . فلم يكن لنابذة من دفع هجماتهم ، وصد
صدماتهم ، ومجادلتهم كما امر الله بالي هي احسن ، مع الدلالة
على مضار تلك الجذور ومفاسد تلك البذور ، وان الزمان اليوم
لا يصلح لتلك المجادلات والمجادلات بين فرق المسلمين وان
الزمان الذي كانت تلك الهنات تصلح فيه اولا تضر قد تصرم وانقضى
فذاك زمان لعبنا به وهذا زمان بنا يلعب

ولكن القوم صموا عن النصيحة اذ انهم واشاحوا عن الحق وجوههم
اضيع شيء نصيحة بذات الحاضر الغي غايب الرشد
فما ازدادوا جاجا في الغي وتناديا في الضلالة ثم تأثرهم على تلك
الخطوة العوجاء وزاد في النغيات بعض احامته التركستان من لا يحسن ان
يتكلم العربية الارطانية ولا يعرف العربي الدارج فكيف يعرف سنتا وقرآنه،

نعم قدفتنا اعاصير هذه العصور بمحشرات من اقاصى الارض فجاؤا
 يفسرون القرآن والحديث بلغة اوباش الصين لامدنا نيين والقحطانيين
 عبدان عبدان وتبع تبع والفاضل المفضول والوجه القفا
 ولما ان هجوت رأيت عينا مقالى لابن آوى بالثيم
 وقد انضوي ذلك الدخيل الى شردمة يزعمون العروبة
 ويتمطقون بمجد الاسلام ولكن يرون « اسلامهم الصحيح »
 النصب والبغض لاهل البيت . كأن من واجب حق النبي (ص)
 عليهم بغض اهل بيته ، والتعامل عليهم وجهد فضائلهم ، فتأثرهم
 ذلك الطائش فلم يترك عظيما من عظماء اهل البيت ولا اماما
 من الائمة الا واجترأ عليه ونجده « نجح - ... على البدور
 نعم تحامل على كل عظيم ببذاءة لسان وصفاقة وجه . وحقاقة
 عقل وحشر من اعاجيب الاكاذيب واباطيل الاضاليل ، مقالات
 يضرب بعضها بمضا وينقض اولها آخرها ، وجلها تهويل وتحرش
 وطعن وتخدش ، كمثل الذي ينمق بما لا يعقل ، ويهرف بما
 لا يعرف ، وقد خاض في اكثر تلك المسائل من المنفعة وغيرها
 فكان فيها حاطب ليل ، وخاطط سيل ، ليس له الا الحرب
 والويل .

وكان الافاضل وارباب الاقلام منا قد انقوا من الرد عليه

والخوض معه في أوحاله القدرة ، وشأنه الثقة ، وإرائه الزائفة
التي هي أوطأ من البعد واهبط من التمهيص . ولكن حمية
الحق والغيرة على الحقيقة ان تهضم أو تضام ، وخوف ان تعدي
جر باؤه الغر السليم . وان تعم الضلالة ويتسع خرق الشبهة ،
كل ذلك اهاب بالحقوقي الفاضل والبحث المتبحر والكاتب الضليع
« الحاكم توفيق الفكيكي » زاد الله علمه وتوفيقه فكتب رسالة
في المنة استوفى فيها البحث واستفرغ الوسع واستكمل الموضوع
من جميع نواحيه ومشى على ضوء الدليل وقيادة البرهان بحث
متجرد منصف ، غير متحيز ولا متعسف ، ولقد اصاب فيما كتب
شاكلة الصواب وجوهر الحقيقة ، وتعرض فيها لبعض كلمات ذلك
المهوش المافون فدحض حجته (ان صحت هنا هذه الكلمة) نعم دحض
أباطيله وأوضح أكاذيبه ، وجعل جميع ما جاء به هباء منثورا ، فشكر
الله سميه واجزل بره وكثر في حكمتنا الكرام امثاله من عشاق العلم
والمعارف والنشر والتأليف ، واليه جل شأنه نرغب في ان يقرن اسمه
أبدا بمسماه ولفظه بعماده فيأتمينا باخوات هذه الرسالة التي اجاد فيها
وأحسن وأبدع واتقن ولا زال موفقا للأكار الخالدة والاعمال الصالحة
بدعاء الاب البار محمد الحسين آل كاشف الغطاء

الكلمة الأولى

في الدوافع الباعثة على التأليف

الساكت عن الحق شيطان اخرس

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلعت في الأيام الأخيرة على كتاب السائح المصري محمد نابت الذي وضعه عقيب جولته في ربوع الشرق الأدنى والكتاب موسوم بهذا الاسم ، وقد انتظم على مشاهدات مؤلفه في اصقاع الشرق التي أمها في سياحته ونجواله خلال ديارها وان عنوان الكتاب حجب إلي مطالعته بدافع الاستطلاع والوقوف على ما كتبه المتجول الشرقي في جولته عن الشرق والشرقيين ، وقد اغتبطت كثيراً ومرت أيتها سرور من أن الله عز وجل قد قيض لبلاد الشرق من أبنائها ما يسد الثمة ويزيل الوصمة التي طالما ألصقها سواح الغرب وكتابه بالشرق والشرقيين بصور وكميات يندى منها جبين كل شرقي غيور على شوقيته وعروبته مهما كانت ملته ونحلته بل ونعرنه ومع شدة ما تملكني من الشغف بتفلي الكتاب

والحرص سبره من أوله إلى منتهاه فتمد تصفحته كنهلة المزود
وسرحت فيه النظر كقبلة المستعجل كما يقال لكثرة ما اعترضني من
الشواغل والعرايق على أن هذه النظرات العجلى في الكتاب دللتني
على مواقع الخطأ في كثير من فصوله وأبحاثه ورجعت بآمالي بخفي
حزين - وأكاد أعتقد في أن المؤلف كان خالي العتاب من المعرفة
بكل ما يتصل بالشرق وأمه وعقائد أقوامه ومملته حتى المسلمين منهم
وكأنه بعيد عن عاداتهم وعقائدهم خاصة عرب الجزيرة ولعل هو
كذلك ، لأنني رأيته زمراً (١) المروءة فيما دونه من مشاهداته في
ربوع الرافدين وأنه قد اخطل في منطقته بدون روية وبلا علم وإطلاع
والط (٢) بالباطل فيما كتبه عن أثر « المتعة » في النجف الأشرف
فقد أسف في نقله إسناداً تأباه عليه الشهامة العربية وتكره عليه
الشريعة الإسلامية الغراء إذ أن حضرة قد فاق كثيراً من السواح
الأجانب الذين حجوا بلاد الشرق واتصلوا بأقوامه وطوائفه فكتبوا
بأقلامهم المسمومة ماشاءت لهم أهواؤهم ونزعاتهم وأغراضهم
الاستعمارية من الدس وطمس الحقائق وإظهارها للناس بغير صورها
الحقيقية الجميلة وإذا كان هؤلاء بعض العذر فما عذره هو ،
وهو من أبناء النيل المثقفين ومن أساتذة الآداب الذين بهمهم نشر
التفضيلة ونصرة الحق والتحلي بجمال الصدق في القول والعمل ، بيد

(١) قليل المروءة (٢) التصق به .

أثنا والأسف يحزن تنوسنا نراه قد سار في جولته في ربوع الشرق الأدنى ، وخاصة في ربوعنا كالمدلج في دأداة (١) محلولة فكان كحاطب ليل لا يدري ما يجمع في حزمته ، ودليلنا على هذا ما ذكره في صديفة (١٥٢) من جولته وما هو بالحرف الواحد : —
زواج المتعة في النجف الأشرف :

(ولقد استرعى نظري في النجف كثير من الأطفال الذين يلبسون في آذانهم حلقات خاصة هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعاً وبخاصة في بلاد فارس ، ففي موسم الحج إذا ما حل زائر فندقاً لاقاه وسيط يعرض عليه أمر المتعة مقابل أجر معين فإن قبل أحضر له الرجل جمعاً عن التمتيات لينتقي منهن وعندئذ يقصد منها إلى عالم لقراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات والفتاة أن تزوج مرات في الليلة الواحدة والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة وخمسة وسبعين قرشاً لليوم ونحو أربعة جنيهات للشهر ولا عيب على الجميع في ذلك العمل لأنه مشروع ولا يلحق الذرية أي عار مطلقاً وعند انتهاء مدة الزواج يفرق الزوجان ولا تنتظر المرأة أن تعتد بل تزوج بعد ذلك بيوم واحد فإن ظهر حمل فلوالد أن يدعي الطفل له ويأخذه من أمه إذا بلغ السابعة ويرى أهل السنة (١) الليلة الأخيرة من الشهر .

في ذلك الزواج وزراً كبيراً إذ حرمه النبي صلى الله عليه وآله وكان
مباحاً في الجاهلية وفي الحروب في الاسلام ويخالف البعض أن منشأ
تلك العادة بابل يوم أن كان المتيات يستأجرون للحجاج في معابد
(أشتر و مردوك) ولا تزال لها بقية في (عاهرات الآله) بين
الهندوس إلخ ..) وهناك بعض الأخطاء ارتكبها السامع المصري
ودونها في كتابه وفي صحيفة (١٥٠) منه ، وهي تدل دلالة واضحة
على أن كاتبها قليل البصيرة في العلم والمعرفة بالفرق الإسلامية فتراه
يخلط دون بذية ويهرف بلا تدبر وتبصر وهذا بلا ريب برهان
ساطع ودليل قاطع على أنه لم يؤت نصيباً من المرفان والاحاطة بأصل
العقائد الإسلامية ومذاهبها والفرق التي نشأت وتكونت عنها لهذا
تجده يتيسر ويتيامن عن المحجة الواضحة والمراط السوي فيما
سطرته أنامله في الصفحة (١٥٠) مما لا يزيد اثباته هنا دفعا لما يصدر
الوحدة الإسلامية ويحدث ثغرة في صفوف المسلمين عامة والعرب
خاصة إلا أننا نقول له ان الشيعة ابرياء من التهم الشنيعة الكراء التي
اتهم بها الأستاذ المحترم واضرا به ممن يفكرون بتفكير أصحاب
العصور الخالية الذين كان ديدنهم تفريق الصفوف وتمزيق الشمل
وذهاب ربح الوحدة العربية وفصم عرى الأخوة الإسلامية .

كان يهون الأمر علينا لو ان الفرية التي افترها أستاذ الآداب
محمد ثابت على أهل بلد غير النجف الأشرف ذلك لأن هذا البلد

المقدس خال من الفنادق والأوتيلات والمنازل العصرية المبثوثة في مصر وغيرها من المدن الكبرى التي غمرتها موجة الحضارة الغربية وعمان مدينة قرن العشرين وإن الوساطة هناك لهلك الأعراس وضياح الشرف وبذل الحياء والتبذل الخليع في سبيل الدعارة ميسورة ومبذولة للقريب والبعيد وهذه يدي أمدحها لاسمح المصري إذا دلي أو ذكر لي اسم فندق واحد في النجف أو في ضواحيها وفي مصر كثير من الأساتذة الأفاضل الأماجد الذين زاروا النجف فنحس منهم بالذكر الشيخ أحمد أمين وعبد الوهاب عزام وعبد الحميد العبادي ومعالى محمد علي علوبة باشا وغيرهم ممن لم يحضروا ذكر أسمائهم فهل يتفضل أحدهم علينا بأن يذكر لنا أنه شاهد فندقاً يتعاطى فيه الوسطاء مثل ما لفق السائح من فعل العمارة والدعارة لأن ما وصفه جنابه يخرج عن حدود نكاح المتعة بل هو عبارة عن أن في النجف مواخير ترتكب فيها الفجشاء بأشنع أنواعها وهذا منتهى البهتان والزور في الأقول (والله لقد جئت شيئاً إمرأاً) .

أجل لقد جهل السائح المتجول أن النجف الأشرف هو البلد الذي يؤمه المسلمون من كل حدب وصوب - لقد سيته ومكانته في نفوسهم وليس فيه إلا المدارس العلمية الزاهرة بكبار العلماء الأعلام والمجتهدين العظام والنوادي الأدبية الفاضلة بالأدباء والشعراء والمكتبات المكتظة بالقراء والمجالس الحافلة بالخطباء وأهل

النوادر من الظرفاء ، وهذا البلد هو مهبط الرواد ومثوى الزهاد
ومأوى الفضيلة والأفاضل ، فما مقام النجف يا هذا في العراق إلا مقام
الأزهر الشريف في وادي النيل ثم ان عظمة النجف الأشرف لم تنحصر
بناحيته العلمية وقدسيته الروحية وانما هو مرطن الأحرار تقطنه
كرائم القبائل العربية المريضة في المجد الباذخ والشرف الشاخي
فأبناء هذا الوادي لا ينامون على ضيم ولا يستكينون للذة والمهوان
ولا يلوون الجيد على الدنية المدانة وان هذا الوادي دائماً وفي كل
وقت لم يزل مريض أشبال وعرين أسود وليس سكانه كغيرهم ممن
أفسدت المدنية الكاذبة المصطنعة أخلاقهم وقوضت أركان الفضيلة
من تقوسهم فسلبتهم أحسن مزايا الانسانية من صدق وشهامة
وأريحية وإباء فأصبحوا لافرق بينهم وبين البهائم السائمة ، هذا
ولو لا ما تضمنه كتاب الأستاذ محمد نابت مدرس الآداب بمدرسة
الأمير فاروق من الأكاذيب والمفتريات بشأن فكاح المتعة عند
الشيعة تلك الأراجيف التي ما أنزل الله بها من سلطان ولو لا الحذر
من أن ستكون تلك الخزعبلات والزهات حقائق علمية لدى أبناء هذا
الجيل ولمن بعدهم الذين يركضون وراء كل ناعق ينشق كما اعتقد
كثير منهم بما خطه الشيخ أحمد أمين في مؤامره فجر الاسلام وفي الجزء
الثالث من (ضجاءه) باعتبار أن الشيخ الموماليه لا يكتب إلا عن
دراية علمية وتمحيص فلسفي وعن خبرة وتتبع واطلاع واسع إلى غير

ذلك من النعوت والصفات ولكن الذي يقرأ كتاب تحت راية الحق لمؤلفه الشيخ عبد الله السبتي العاملي رداً على ما أملاه أحمد أمين في فجر الاسلام وضحاها بخصوص الشيعة الامامية وكذلك من يطلع على ما دبحه سماحة العلامة الكبير والمجتهد الخطير محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته الموسومة (بأصل الشيعة - وأصولها) حول الموضوع نفسه لعلم القراء مبلغ معرفة الأستاذ أحمد أمين بتميز الخبيث من الطيب بفضل تتبعاته العامة وبدرجة قيمة بحوثه التي ينقلها نقلاً دون أي بحث وتعليل والصفاء للحقائق الواقعية المحيطة به والمأموسة بيده وعليه فهو لم يأت بشيء جديد يتناسب وشهرته العامة ومكانته الأدبية إلا الملم شيء واحد لا يحق لنا أن نعظمه فيه وهو ظهوره بهذا المظهر الجري لأتار الأحقاد الخامدة وحش نيرانها في نفوس أبناء الفرق الاسلامية وتفتح جرة البغضاء والشحناء بين السنة والشيعة من جديد بعد أن تلاشت في تضاعيف وطيات الأحقاب والدهور وأي جرأة أعظم من هذه وهو من يعلم أن الأمة الاسلامية في عصرها الحاضر بحاجة إلى السلام والوئام والتعاون والتضامن والقرآن الكريم يسادي (انما المؤمنون اخوة) أليست حركة أحمد أمين ومحمد ثابت وموسى جار الله ومن هم على شاكلةهم جاءت ضد نداء القرآن البليغ وما يريد القرآن لأمة القرآن ولكن من أين يتسديرون القرآن وعلى القلوب

أقوالها ، إنا لله وإنا إليه راجعون ...

نعم وأيم الحق لو لا اعتقادنا من أن تلك المؤلفات غير مؤلفة
للقاوب ولا بد وأنه ستصبح يوماً ما مرجعاً للاقتباس كما أصبحت
كتب بعض الجهل ، والخرافات وأصحاب الأغراض الممقونة من
الأسانيد المعتبرة للعجيل الحاضر في كثير من صنوف العلم لا آثرنا
غض الطرف عن أمثال هذه العورات ولا عرضنا عن مثل هذا
المنغو المغطرب جانباً ، ولكننا كما قلنا في صدر كلامنا (أن الساكت
عن الحق شيطان أخرس) وعليه آيينا على أنفسنا أن نلم بهذا الموضوع
من أطرافه بدراسة عامية قائمة على البحث والتحقيق والتحليل
ولا نحاول من ذلك إلا أن تسفر الحقيقة بوجهها الجميل الناصع ورفع
لواء الحق عالياً هذا ونسأله تعالى أن يأخذ بأيدينا عن مواطن العثار
ومواقع الزلل وأن يرشدنا لمعرفة الحق حتى نتبعه ويرينا الباطل
باطلاً فنجتنبه وله الأمر من قبل ومن بعد ...

توفيق النكبي

حاكم النجف

المتعة

ان لفظ المتعة لغةً يفيد الاستمتاع والالتذاذ أي كل ما يستمتع به ومنه هذه أمتعة فلان وأماتعه ، وتمتع بالعمرة ، ويقال أمتعني بفراقه أي جعل متاعي فراقه كقول الراعي :

خليطين من شمعين شتى تجاوزا * قديماً وكانا بالتفرق أمتعا

وتقول : متعك الله بكذا ومتعك وأمتعك أي أطال لك الانتفاع به وتمتع به واستمتعت ، ومتع المطلقة بمتعة ، ومنه : والدينا متاع الغرور ، وقد تأتي بمعان كثيرة لا محل لذكرها هنا .

واصطلاحاً أي مدوله الشرعي هو عبارة عن عقد مخصوص يكون رابطة زوجية إلى أجل مسمى وبمهر معلوم ويتوقف العقد على شرط الإيجاب والتبطل كعقد النكاح الدائم بكافة شروطه ويبطل عند عدم ذكر المهر والأجل ، ومن أحكامها أنها تحرم على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرة من دون إذنها وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة ويكره العقد على الزانية والبكر من غير إذن الأب ولاحد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصه ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها ، ويلحق به الولد أي بالزوج المتمتع ، وان عزل ، ولو نفاها فلا لعان ولا يقع بها الطلاق ولا لعان

ولا ظهار، وتعتمد بعد الأجل بحيضتين أو بخمسة وأربعين يوماً
وعلى قول بستين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام أما التوارث
بينهما ففيه خلاف ينحصر في ثلاثة أقوال .

«١» ترث مع الشرط «٢» وبعدمه و«٣» لا ترث وإن شرط
وكل ما تقدم من أمر المتعة فقد دون جملة ومفصله في كافة مكتب
فقه المجوزين لها وسنبحث عن ذلك مفصلاً حسب ما يقتضيه البحث
والتحقيق حتى ينكشف القناع عن وجود الخلاف بين المانعين والمجوزين
ثم نقول كلمتنا ونمضي، وإمكن قبل كل شيء علينا أن نبحث في
أساس مشروعيتهما وعدمها بالنظر لمذهب المجوزين والمانعين وتبين
وجود الاختلاف ومن ثم نستخرج صورة الحكم من روح الأدلة
الإيجابية والسلبية وما يأمر بذلك العقل السليم والله ولي الذين آمنوا
وعلى ربهم يتوكلون ...

هل نص القرآن الكريم

على نكاح متعة النساء

لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم
وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من أن الله
تبارك وتعالى شأنه قد أنزل في كتابه العظيم آية في تحليل نكاح
المتعة في سورة النساء وهي قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

أجورهن) وقد شد بعض المكابرين بتأويلها وصرف تفسيرها عن الحقيقة التي نزلت من أجلها ولأجل إيضاح هذه الحقيقة من ناحيتها التشريعية وإقامة الدليل الشرعي على إثباتها ندلي للقاري بالأسانيد الصحيحة والحجج الثابتة المثبتة في نفس كتب المالعين وذلك أقوى لإبرهان وأبلغ في الحجة والاقناع ومنها :

« ١ » ذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير وفي الجزء الثالث منه نقلاً عن عمران بن حصين الصحابي المشهور قال : أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة وما نهاها عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء . وأخرج البخاري عن عمران بن حصين أيضاً قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن بعدئها ولم ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وآله .

وأخرج الامام أحمد في مسنده من طريق عمران النخعي عن أبي رجاء عن عمران الحصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات صلى الله عليه وآله .

« ٢ » روى جماعة من الصحابة الكرام منهم أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهم قرأوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وفي هذه القراءة صراحة واضحة

بأن المقصود هو عقد المتعة ، وقد ذكر الثعلبي في تفسيره عن حبيب أبي ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة (أبي) فرأيت في المصحف (فما استمتعتم به منهن) إلى أجل مسمى إلخ) وبإسناده عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما تقرأ سورة النساء فقلت بلى فقال فما تقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى إلخ ، قلت لا أقرأها هكذا قال ابن عباس (رض) والله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات ، وبإسناده عن سعيد بن جبيرة أنه قرأها كذلك .

ملاحظة (١)

أنا نقول بقول سماحة العلامة الكبير شيخنا محمد الحسين آل كاشف الغطاء من أن مراد هؤلاء الصحابة البررة بيان معنى الآية على نحو ما فهموه من تفسيرها عن حضرة الرسول الأعظم ونجل مكانة حبر الأمة ابن عباس (رض) وعلو شأنه عن أن يزيد في القرآن شي * أو ينقص ...

« ٣ » ذكر الامام ابن حزم الأندلسي امام أهل الظاهر في الجزء التاسع صحيفة (٥١٩ — ٥٢٠) من كتابه المحلى ما يأتي :

ان نكاح المتعة كان حلالا في عهد رسول الله (ص) ثم نسخ على

(١) عن تفسير الكشاف ، والرازي ، والشوكاني ، والذسني ، ومجمع البيان ، وغيرها .

لسان الرسول (ص) فقلوله كان حلالا على عهده (ص) يدل على وجود النص في القرآن الكريم بذلك .

«٤» جاء في كتاب معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم أن الآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآنوهن أجورهن فريضة) نسخت بقوله (ص) اني كنت أحلت هذه المتعة إلا وان الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب ووقع ناسخها من القرآن بآية المواريث وبآية (والذين هم لفروجهم حافظون) .

«٥» نقل الامام المعروف بأبي جعفر النجاشي المتوفى عام ٣٣٨ هـ في كتابه الموسوم بالناسخ والمنسوخ ما ملخصه :

(وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسخ الله جل شأنه ذلك بالقرآن) ومما قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسالم وعروة .

فقلوله نسخ الله ذلك بالقرآن دليل على أن المتعة عمل بها بنص من القرآن .

«٦» أما الامام الفقيه الفيلسوف الأصولي القاضي أبي الوليد محمد بن رشد الأندلسي المتوفى عام ٥٩٥ هـ فقد ذكر في كتابه الشهير والمعروف ببداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو من كتب الفقه القيمة المعتبرة ما يأتي :

(... واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتاج بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآنوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم) وفي حرف عنه إلى أجل مسمى أي بزيادة هذه الجملة في بعض القراءات كما تقدم إلخ.

«٧» وجاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشافعي صاحب التماموس ما يلي :
(ان تبتغوا) تزوجوا (بأموالكم) إلى الأربع ويقال ان تشتروا بأموالكم من الاماء ويقال ان تبتغوا بأموالكم ان تطلبوا بأموالكم فروجهن وهي المتعة وقد نسخت الآن (محصنين) يقول كونوا معهم متزوجين (غير مساحين) غير زانين بلا نكاح (فما استمتعتم) استنفعتم (به منهن) بعد النكاح .

ثم قال في قوله تعالى (ان الله كان عليما) فيما أحل لكم المتعة (حكيا) فيما حرم عليكم المتعة ويقال عليما باضطراركم إلى المتعة حكيا فيما حرم عليكم المتعة إلخ ...

وهناك روايات تفوت الحصر كلها تثبت وتؤيد صحة الأقوال والأسانيد الآتية الذكر بتحليل المتعة بالآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن ... الآية) ولكن اكتفينا بهذا القدر لحصول القطع بصدق الأخبار في هذا الباب .

النحاس روايات النحاس

عن ابن عباس رضي الله عنهما

من النقول الغريبة التي نقلت عن حبر الأمة قدس الله روحه الروايات التي نقلها أبو جعفر النحاس والتي انفرد وحده بإثباتها في كتابه الناسخ والمنسوخ الآنف الذكر وهي تختلف كل الاختلاف مع ما جاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس الفيروزبادي مع الرواية الأولى المتقدمة التي رواها عنه هو بنفسه من طريق سعيد بن المسيب ومع هذه الثانية عن طريق علي بن أبي طلحة قال : وقوله (فما استمتعتم به منهن فأنوهن أجورهن فريضة) يقول : أي ابن عباس (رض) إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع بالنكاح قال وهو قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فهين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان ثم قال أبو جعفر النحاس أن التقدير في العربية فما استمتعتم به ممن تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فاعطوها الصداق كاملاً إلا أن يهبه أو تهب منه . انتهى .

وهذا التقدير لا يختلف في جوهره عما ذهب إليه المجوزون .

وكذلك إذا صحت هذه الرواية عن ابن عباس فهي لا تنفي قول المجوز بن في نكاح المتعة وأحكامها مع أن المؤلف نقل عنه عن طريق سعيد بن المسيب وهذا يروي عن عائشة وابن عباس خلاف هذا القول بخصوص مدلول الآية بتقدير أن عقد المتعة هو غير العقد الدائم في النكاح وذكر ذلك صريحاً في تنوير المقياس من تفسير ابن عباس (رض) . هذا وقد وجدنا الامام النحاس كثير التحير والتردد في هذا الأمر فإنه ينقل في صحيفة ١٠٣ و ١٠٤ من كتابه روايات متناقضة ومنظرة لا يطمئن إليها القلب من ذلك قوله :

(وقد صحح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال أن الاستمتاع هو النكاح ، على أن الربيع بن سيرة قد روى عن أبيه أن رسول الله (صلعم) قال لهم (استمتعوا من هذه النساء) قال والاستمتاع عندنا يومئذ الزواج .)

أنظر رعاك الله إلى هذا الخلط فيما روى عن ابن عباس والربيع ابن سيرة بخصوص تقدير الآية وإلى نفس التباين الموجود فيما رواه عن الربيع نفسه وليكن بحمد الله قد أوضحنا للقاري الكريم أصح ما جاء عن الصحابة والتابعين بشأن حقيقة التزويل لآية المتعة فيما مرّ وتقدم اما وقوع نسخ هذه الآية بالقرآن

أو السنة وعدم وقوعه فسيجده المطالع مفصلاً في مكان آخر من هذا الكتاب .

المتعة في عهد الرسول الأعظم « ص »

وأسباب إباحتها

ندرج في هذا الفصل أعم ما عثرنا عليه من أقوال الصحابة الميامين وأخبار المحترمين من التابعين وقد اخترنا نقل أكثرها بل أغلبها من مراجع المحرّمين للمتعة ليقف القراء الأفاضل إلى مدى إباحتها من جانب المشرّع الأقدس الأمين والتولّ بحليتها والافتاء بمشروعيتها من قبل صحبه الأخيار ومن تبعهم من الأبرار وها أننا نقص للمطالع الكريم ما اتفق على صحته روايته وصدق سنده :

أولاً : إخراج الامام البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس شيء « ١ » فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن

« ١ » يعني ليس لنا شيء من المال ولفظه في صحيح مسلم وليس لنا نساء فيكون الظاهر من رواية البخاري أن المرخص به إنما هو كون الثوب أجرة المتعة بدلاً من النقود وتكون المتعة مشروعة قبل ذلك والظاهر من رواية مسلم أن المرخص به نفس المتعة .

(تعليق العلامة العاملي في فصوله)

تنكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)
الآية ..

لا يخفى أن هذه الآية التي استشهد بها الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)
محكمة ومطلقة وأن النساء من جملة الطيبات في الحياة الدنيا
ويتضمن استشهاده (ص) انكاره لقول من يقول بالتحريم وهذا
ما ذهب إليه أيضاً العلامة العاملي مؤلف كتاب الفصول المهمة
في تأليف الأئمة .

وأخرج الامام البخاري أيضاً عن عمران بن حصين قال نزلت
آية المتعة في كتاب ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن
يحرّمها ولم ينه عنها حتى مات «ص» قال رجل برأيه ما شاء . قال
الرازي في تفسيره يريد بقوله : (قال رجل برأيه ما شاء) عمر
ابن الخطاب .

وأخرج الامام أحمد «١» في مسنده نفس ما أخرجه الامام
البخاري عن عمران بن حصين ولكن من طريق عمران القصير .
«ثانياً» جاء في صحيح الزمذي أن رجلاً من أهل الشام
سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان أباك قد نهى
عنها فقال ابن عمر أرأيت إن كانت أبي نهى عنها وصنعها

رسول الله (ص) أنترك السنة وتبع قول أبي . وقد نقل هذا الجزء أيضاً العلامة «١» الحلي في كتابه نهج الصدق والشهيد الثاني في نكاح المتعة من روضة البهية .

« ثالثاً » - أ - أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه (٢) عن عطاء قال قدم جابر بن عبدالله معتمراً فحجناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر الخ

(ب) وأخرج مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبدالله فأناه آت فقال - ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نأعنها عمر فلم نعد لها . (ج) وأخرج مسلم أيضاً : عن أبي الزبير قال : سمعت جابر ابن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من تمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

« رابعاً » روى مالك (رض) في صحيفه ٧٤ من الجزء الثاني من الموطاء عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب (رض) فقالت أنت ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر ابن الخطاب فرعاً يجر رداءه

«١» عن كتاب الفصول المهمة «٢» صحيفه ٥٣٥ جزء (١)

فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت لرجت .

ملاحظة : أن الظاهر من استمتاع ربيعة بن أمية ومن قول
الامام عمر أن المتعة كانت حلالاً حتى وقعة عمرو بن حريث لهذا
لم يقم الامام عمر بإقامة الحد على ربيعة بن أمية كما يعرب كلام أبي
حفصة بعدم وقوعه منه وقد ذكر الامام (رض) كلمة الرجم
للتشديد في التهديد لأنه يعلم بعدم جواز إيقاعه بمن نكح بالعقد
المنقطع .

« خامساً » نقل الامام الفيلسوف ابن رشد الأندلسي في الجزء
الثاني صحيفة - ٤٧ - من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما يأتي :
(روى عنه أي ابن عباس أنه قال ما كانت المتعة إلا رحمة من
الله رحم بها أمة محمد (ص) ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا
إلا شقي وهذا الذي روى عنه ابن عباس رواد عنه ابن جريح
وعمر بن دينار :)

وذكر ابن رشد رحمه الله أيضاً في نفس الصحيفة (وعن
عطاء قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : تمتعنا على عهد رسول
الله (ص) وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس)
« سادساً » ذكر امام أهل الظاهر ابن حزم الأندلسي في صحيفة
٥١٩ - ٥٢٠ من الجزء التاسع من كتابه المحلى أسماء الأشخاص
من السلف (رض) عنهم الذين أصرروا على تحليل نكاح المتعة بعد

وفاة رسول الله (ص) وهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق (أم عبد الله بن الزبير) وجابر بن عبد الله وابن منصور وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي بن أبي طالب (ع) فيها توقف وعن عمر بن الخطاب أنه انما انكرها إذ لم يشهد عليها عدلان فقط وإباحها بشهادة عدلين ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله .

ملاحظة : ان ابن حزم رحمه الله رغم ما ذكره في محله كما قرأت فانه يقول بعدم حليتها لاجماع المتأخرين على تحريمها حسب الظاهر ومثله ابن رشد رحمه الله فهما على الرغم مما خاسرها من الشك في صحة روايات التحريم كاهو بارز فيما أوردها في كتابيهما فقد أخذ بالاجماع الذي أوجب الحرمة عند المانعين ولكن اعتقادنا الشخصي أنهما عملا بالنقية قهراً وان كانا لا يعتقدان بها وذلك بحجارة الرأي العام خشية من هياجه ضدّها والرأي العام قوته وسلطانه في كل أدوار التاريخ ..

«سابعاً» ومن الأخبار المقطوع بها ايضاً ما رواه الراغب الاصفهاني في كتابه المرسوم بالمحاضرات وهو من آثاره الجميلة

والراغب كما يعرفه أهل العلم من كبار علماء الجمهور القائلين بتحریم المتعة بدليل الاجماع وهو من الثقة الذين يعول على نظاهم وروايتهم فانه ذكر في كتابه المذكور بعبارة الآتية : أن عبدالله ابن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة فقال له ابن عباس سل أمك كيف سطعت الحجامر بيدها وبين أهلك ، فسألها فقالت والله ما ولدتك إلا بالمتعة انتهى .

وقد مر عليك من أن أم عبدالله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق (رض) عنها وقد تزوجها حوري رسول الله (ص) الزبير « رض » بالمتعة . فماذا يقول حضرات الاسانذة أحمد أمين والسامح المصري محمد ثابت وموسى جار الله صاحب كتاب الوشيعة ؟؟ (ناهنا) ومن طرق الجوزين والقائلين بتحليلها ما نقل عن الامام جعفر الصادق « ع » (١) أنه كان يقول : ثلاث لا أتقي فيهن أحداً متعة الحج ، متعة النساء ، والمسح على الخفين .

وكذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي أن الامام محمد الباقر « ع » سئل عن المتعة فقال : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه نزلت في القرآن (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) فهي حلال إلى يوم القيامة فقل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ؟ فقال و ان كان فعل فقليل : إنا نعيذك بالله أن تحل شيئاً حرمه عمر

(١) عن كتاب أصل الشيعة واصولها .

فقال الباقر (ع) أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ،
 هلم ألا عنك أن القول ما قلل للنبي (ص) إلخ ..
 ومعلوم من هو محمد الباقر (ع) فهو ابن علي زين العابدين بن
 الحسين السبط (ع) بن علي بن أبي طالب (ع) وقد أيد قوله هذا
 ولده الامام جعفر الصادق (ع) كما رأيت فيما نقلوه عنه . وعليه فلا
 نعتقد في أن القاري المحترم يحوجنا بعد هذا المصدر الذي
 قدمناه بين يديه من الصحاح المعتبرة أن نسرده ونزجي اليه
 أحاديث وأخبار أخرى يضيق بها صدر هذا الكتيب ومن شاء
 الاستزادة فليراجع المجلدات والموسوعات وليكن في هذا غنى
 للمتدبر البصير ، والمتفقه اللامع .

(هل نسخت آية الطهمة بناسخ آخر)

معنى النسخ في اللغة والعرف الشرعي

تقول — نسخت كتابي من كتاب فلان وانسخته
 واستنسخته بمعنى واحد . ويكون الاستنساخ بمعنى الاستكتاب
 (إنا كنا نستنسخ) وهذه نسخة عتيقة ونسخ عتيق وتقول
 ما نسخته وإنما مسخه ونسخت الآية بالأخرى . وعلى هذا للناسخ
 والمنسوخ وأصل معناه الشرعي هو الاعلام بزوال الحكم الثابت

بالدليل الشرعي بدليل آخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً أي أن يكون حلالاً إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراماً وبالعكس أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً وبالعكس أيضاً ويكون في الأمر والنهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع .

و تستعمل كلمة (نسخ) مجازاً تقول نسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي إذا أزاله وحل محله ونظير هذا (فينسخ الله ما يليق الشيطان) ومعنى النسخ في كلام العرب كما يقول ابن سلامة هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ برفع حكم المنسوخ فتأمل «١»

وعلى هذا الأصل قرر أغلب العلماء عليهم الرحمة من أن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة المتواترة أو بأحدهما وكذلك تنسخ السنة المتواترة بالكتاب أو بمثلها وشذ الشافعي رحمه الله بأن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وحده ولكن العلماء بأيّهم «٢» اتفقوا على ألا ينسخ الكتاب الحكيم والسنة المتواترة الشريفة بخبر الآحاد وقد خالفهم الإمام الشافعي وحده في هذا القول وروى هذا أيضاً عن الإمام أحمد بن حنبل وهو ضعيف جداً لا يلتفت إليه عند أصحاب الأصول فأفهم .

«١» عن كتاب أساس البلاغة والناسخ والمنسوخ للنحاس ،

وكتاب المعالم في الأصول «٢» بأجمعهم .

أن القصد من هذه المقدمة المختصرة هو أن نسهل للمطالع معرفة وضبط الآراء التي يتضمنها هذا الفصل لأنه من أهم فصول الرسالة وليستعين بها وبغيرها من القواعد الأصولية التي سنأتي بها في محلها على ادراك الأصوب من أقوال الطرفين وترجيح إحدى الدعويين ، الحل أو الحرمة ، على أننا نود أن نذكره من أن الركون إلى العقل السليم ونبذ روح التعصب المميت من أكبر الوسائل المساعدة لتحصيل الحكمة التي هي ضالة المؤمن فعليه التقاطها أينما وجدها خاصة في تدقيق المسائل العلمية البحتة . أما الجرد على كلمة (قال) والتصديق بها بمجرد النقل بدون ماروئية وتمحيص فذاك حال المحرومين من فضيلة العلم ومزايا التشقيف الصحيح . والآن نأتي بجميع القائلين بالحرمة بناء على وجود الناسخ لآية المتعة على وجه التفصيل ثم ردفها بأدلة وبراهين النافين لذلك ومن ثم نبسط دراستنا الخاصة على ضوء الحقيقة العلمية والبحث الحر .

لقد اختلف الذين تشددوا في الحرمة في عوامل المنع وطرق الذسخ وفي تعيين الناسخ الأصلي للمتعة والنسخ « ١ » عليهم الأمر واعتصموا حتى استبهمت وجوهه فلم تسفر عن يقين ولكن النتيجة تتبع والدراسة تمكنا أن نقف على خمسة أقوال لهم فمنهم من قال أن آية المتعة التي نقلتم ذكرها نختص بالنكاح الدائم وقد

نفرد بهذا القول كل من أبي جعفر النحاس المرادي المصري والنسفي صاحب التفسير المتوفى عام ٧٠١ وقد نقلنا رأي الأول بهذا الشأن (راجع الفصل ٣) إذ لا حاجة إلى إعادته هنا وأما الثاني وهو النسفي (ر . ح) فقد ذكر أنه قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن ..) لا يدل على حل المتعة والقول بأنها نزلت فيها وتفسير البعض لها بذلك غلط وغير مقبول لأن نظام القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولا المحرمات ثم قال عز شأنه واحل لكم ما وراء ذلك (ان تبتغوا بأموالكم) وقد شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعادته ثم قال حل وعلا (محصنين غير مسافحين) وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد لا مجرد قضاء الشهوة وحسب استفراغ المني وعليه تبطل المتعة بهذا النفي لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاء وحماية النسب كما أن كلمة الاستمتاع تدل على الوطء والدخول وليس بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة . وإن القراءة التي ينقلونها عن من تقدم من الصحابة (أي قراءة أبي بن كعب وابن عباس) والتي مر التنويه عنها شاذة وما دل على التحريم آية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قطعي فلا تعارضه مع أن الدليلين أن تساويًا في القوة وتعارضًا في الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما ، ثم قال وروى أبو نصير من علماء الشيعة في صحيحه عن الصادق (رض) أنه سئل عن امرأة

للمتعة أهي من الأربع قال لا ولا من السبعين وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا لكانت محسوبة من الأربع وبالجملة الاستدلال بهذه الآية على حل المتعة ليس لشيء كما لا يخفى . انتهى كلام العلامة النسفي .

والذي ذهب هذا المذهب أيضاً قاضي القضاة أبي الحسن شيخ الطبقة الحادية عشر من المعزلة وقد خالفه فيه الامام الحجة صاحب الكشاف الرضائي رحمه الله على أن أحمد أمين صاحب فخر الإسلام أيد في ضجاء جزء (٣) ما قاله النسفي وقاضي القضاة وأبي جعفر النحاس . وبعضهم قال أن القرآن نسخ بالقرآن أي أن آية المتعة نسخها آية (والذين هم لزوجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وقد أجمعوا على أنها ليست بزوجة ولا ملك يمين ففسخها الله بهذه الآية من سورة المؤمنون . لأن الامام الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة كما قدمنا على أنه رغم هذا فقد صحت الرواية عنه أنه قال : لا أعلم شيئاً في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل ، ثم حرم غير المتعة .

نقول (مسألة في نظر) وإيكن نستطيع أن نجعل هذه الرواية على استغرابه رحمه الله من كثرة تعارض الأخبار المتضادة فيها . وإلا لا نقدر أن نقول كان قد قصد الحل والحرمة غير مرة في القرآن ولا أثر لذلك في الكتاب العزيز .

هذا وقد ذهبت جماعة من العلماء أن تحريمها كان بالقرآن
والسنة (أعني وقوع النسخ) ووقع ناسخها من القرآن موضع ذكر
ميراث الزوجة الثمن والرابع فلم يكن في ذلك نصيب اما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم (اني كنت أحلت هذه المتعة ألا وأن الله
ورسوله قد حرماها ألا فلا يبلغ الشاهد الغائب وذكر هذا أبو عبد الله
محمد بن حزم في كتابه النسخ والمنسوخ وقد لحق بهؤلاء الجماعة
أفراد من أهل العلم فزادوا آية أخرى للنسخ وهي قوله تعالى
(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) لأن المتعة
لا تطلق فيها ولا عدة في نظرهم .

وأما الذين استدلوا بآية الميراث باعتبار أن لا ميراث ولا
ثمة في أحكام المتعة . وفريق قال يكفي للتحريم الأجماع أي
اتفاق فقهاء الأمصار والمذاهب الأربعة على المنع وإن اختلفت
طرقهم في الإثبات كما علمت وأكثر من لازم هذا الرأي المتأخرون
واشتهر منهم الراغب الأصفهاني ، صاحب كتاب المحاضرات .

أما القول الخامس فقد قاله من يقول بأن النسخ كان بالسنة
فقط ومن أصحاب هذا الرأي الإمام فيلسوف الاسلام ابن رشد
الاندلسي وإمام أهل الظاهر الإمام ابن حزم الاندلسي أيضاً صاحب
كتاب المحلى في الفقه مع أنهما قد أيدا من جهتهما كما مر استعمال
الصحابة للمتعة حتى عهد عمر بن الخطاب (رض) ويشاركهما فيما

ذهبنا فيه الذين قالوا أن المنع كان بالكتاب والسنة فهم يشتركون في رواية الحديث عن الرسول (ص) وإن اختلفوا اختلافاً عظيماً في طرق انبثات الرواية واسنادها وتضاربت آراءهم وتشعبت في تعيين الوقائع التي حاولوا أن يؤكدوا بها وجود حديث شريف وصحة رواياته، ونسرد الآن للقاري الفطن وجوه تلك الاختلافات وتعدد مناحبها وتنوع الأقوال والأحاديث في النقل .

«١» تقرير ابن رشد الاندلسي

(وأما نكاح المتعة) فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها عام او طاس وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتاج لذلك بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم) إلى آخر ما ذكره هذا الفيلسوف وقد تقدم فيما مر وإذا نظر المطالع بصورة دقيقة إلى عباراته يجد أنه رغم غزارة علمه وسعة فضله فقد وقع في

الوزنة التي حاول أن يتطعن ويخرج منها بسلام فلم يتمكن وذلك
 أنه خرب مذهب ابن عباس وعطاء رضي الله عنهما واتباعهما في
 الأقطار في حلية المتعة وأنها حُرمت في آخر خلافة الإمام عمر بن
 الخطاب (رض) وهذا يناقض قوله أن الأخبار تواترت عن
 رسول الله (ص) بتحريم نكاح المتعة على كل حال .

«٢» تفسير امام أهل الظاهر

ابن حزم الاندلسي

(... وصح تحريمها عن ابن عمر وعن أبي عمرة الانصاري
 واختلف فيها عن علي بن أبي طالب (ع) وعمر وابن عباس وابن
 الزبير ومن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة
 ومالك والشافعي وأبو سليمان وقال زفر يصح العقد ويبطل
 الشرط) انتهى . ولكن يجب ألا يفوت القاري أن هذا الإمام
 قد ناقض نفسه أيضاً حيث قد ذكر في مقدمة كلامه عن نكاح
 المتعة أن الذين أصرروا على تحليله بعد وفاة رسول الله (ص) من
 الصحابة هم أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن
 مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن حريث وأبو
 سعيد الخدري وسامة ومعبداً ابناً أمية بن خلف ورواه جابر بن

عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة أبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر وفي رواية أن الامام عمر إنما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين إلخ .. وعليه لم يبق شك في ابن حزم قد قال بتحريمها كما قال ابن رشد الحكيم دراءً للمخطر الذي بداهما من خصومهما بإثارة الرأي العام ضدتهما فركنا في تحريم المتعة الى قاعدة النقية رغم أنهما وعلينا أن ننصفهما والانصاف من النفس واجب ان حبت وان كرهت .

ملاحظة :

هناك رواية عن ابن عمر سنائي بها بضمن أدلة المجوزين تعارض كل المعارضة قول الامام ابن حزم بأن التحريم صح عن ابن عمر (رض) وسنعود أيضاً إلى مناقشة الامامين ابن رشد وابن حزم وغيرهما في فصل خاص انشاء الله ..

اسناد رواية التحريم

الى الامام علي «ع» وصور الاسناد

« أ » جاء في الجزء الثاني من موطاء الامام مالك (رح) في باب متعة النساء ما يأتي :

(حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني

محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (ع) أن رسول الله «ص» نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الانسية) انتهى .

﴿ ب ﴾ وقد جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس المرادي في صحيفة ١٠٤ منه ما يأتي .

(.... وقال قوم من العلماء أن الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله (ص) كما قرأ على أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب (ع) يقول لابن عباس أنك رجل تائه (أي مائل) أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة قال أبو جعفر فصار تحريم المتعة إجماعاً لأن ابن عباس لم يحتاج إلى الامام علي (ع) لما خاطبه بهذا لأن الذين يحملونها اعتمادهم على ابن عباس . انتهى .

ملاحظة :

ان الذي ذكره ابن حزم الأندلسي فيما تقدم عن أبي تراب كرم الله وجهه وسلام الله عليه يختلف جد الاختلاف عما رواه أبو جعفر النحاس وكتاب الموطاء عنه (ع) كما أن المبيحين يسندون له أقوالاً بالأباحة سنداً كرها في مكانها (فتأمل)

﴿٤﴾ اسناد رواية التحريم الى ابن عباس (رض) عنه واشكال

الاسناد :

﴿أ﴾ جاء في الجزء الرابع من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول وفي باب الثاني من النكاح منه مايلي :

«١» : عن ابن عباس (رض) قال : إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البائدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه و تصلح له شأنه حتى نزلت (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم) قال ابن عباس (رض) فكل فرج سواهما فهو حرام .. (أخرجه الترمذي)

ملاحظة :

ان هذه الرواية تناقض ما نقله الفيلسوف الامام ابن رشد عن ابن عباس كما تقدم وكذلك تخالف ما أسنده أبو جعفر النحاس آتياً إلى الامام علي (ع) وما دار بينه وبين ابن عباس وسنعود إلى مناقشة ذلك مفصلاً .

﴿ب﴾ ذكر الامام الرازي في تفسيره الكبير في الصحيفة

« ٣٠٠ » من الجزء الثالث ما يأتي :

أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات « أحدهما » القول بالأباحة المطلنة قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح أم نكاح قال لأسفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي متعة كما قال تعالى ، قلت هل

لها عدة قال نعم حيضة قلت هل يتوارثان قال : لا . (والرواية الثانية عنه) أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله أني ما أفتيت باباحتها على الإطلاق لكنني قلت أنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير . (والرواية الثالثة عنه) أنه أقر بأنها منسوخة روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) قال صارت منسوخة بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وروى أيضاً أنه قال عند موته اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة وانصرف .

(ج) أن سعيد بن جبير (رض) قال لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا ؟ قال قالوا :
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه

ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آتية

تكون مشواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة
لأنحل إلا للمضطر .

ليتأمل القاري قليلاً فيما نقل عن ابن عباس في السلب
والإيجاب . وما آفة الأخبار إلا روايتها .

« ٥ » — إسناد رواية التحريم إلى سلمة بن الأكوع (رض)
قال : رخص لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس في
المتعة ثم نهى عنها .

(أخرجه الشيخان)

مقدمة مذهب الجمهور في التحريم

لقد خلاص الامام محمد الرازي نحر الدين في تفسيره الكبير
حجج الجمهور على حرمة المتعة بالوجوه الآتية :

(الأول) : أن الوطي لا يحل إلا في الزوجة والمملوكة
لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما
ملكتم أيماهم) وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة ولا زوجة
ويدل عليه أنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى
(ولكم نصف ما ترك أزواجكم) بالاتفاق لا توارث بينهما وثانياً
لثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش والمعاهر الحجر
وبالاتفاق لا يثبت ، ثالثاً ولوجبت العدة عليها لقوله تعالى (الذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشراً) واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر .

(ثانياً) ما روي عن الامام عمر بن الخطاب (رض) أنه قال
في خطبة « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما

وأعاقب عليهما ذكر هذا في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد .
(ثالثاً) ما روى مالك عن الزهري عن عبدالله والحسن
ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن الرسول (ص) نهى عن
متعة النساء وعن أكل لحوم الحرم الانسية . وروى الربيع بن سيرة
الجهني عن أبيه قال : غدت على رسول الله «ص» فاذا هو
قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : « يا أيها
الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وأن الله قد
حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليدخل سبيلها ولا
تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً » وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال : « متعة النساء حرام » وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها
الواحد في كتابه الموسوم بالبسيط . وبعد أن أورد الامام
الرازي أدلة وحجج المجوزين أيضاً قال : والذي يجب أن
يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول : أنا لا ننكر أن المتعة
كانت مباحة إنما الذي نقوله أنها صارت منسوخة وعلى هذا التقدير
فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً
في غرضنا وهذا الجواب أيضاً عن تمسكهم « يقصد المجوزين »
بقراءة أبي بن كعب وابن عباس فإن تلك القراءة أي « فما استمتعتم
به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن الآية .. » بتقدير ثبوتها
لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا تنازع فيه

أما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه . وما ذكرتم « يريد
المجوزين وهم الشيعة طبعاً » لا يدفع قولنا وقولهم « يقصدهم
أيضاً » النسخ أما أن يكون متواتراً أو آحاداً قلنا لعل
بعضهم سمعه ثم نسيه ثم أن عمر « رض » لما ذكر ذلك في الجمع
المظيم تذكره وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له . انتهى
تلخيص الرازي ...

لفت نظر :-

أن الذي نراه أن الامام الرازي رحمه الله لما شعر بقوة
برهان المبيحين وبمتانة حججهم البالغة الدامغة وتظافر أدلتهم
الفاصلة رأى أن اللجوء إلى هذا القول من أحسن وجوه
التعليل . ونعتقد أن القاري يرى رأينا في أن تعالاه رحمه الله
لا يدفع شبهة ولا يجلب قناعة خاصة إذا ما اطلع على دقائق
البحوث والفصول الآتية .

أدلة أئمة مذهب المجوزين للمتمتع

والآن نسوق للقاري الفهم ما جاء من طريق المحللين للنكاح المنقطع من الآراء والأسانيد والأخبار المفيدة على عدم وجود الناسخ لافي الكتاب ولا في السنة أما أقوال أئمة هذا المذهب حول مشروعيته فهي نفس الأقوال والروايات المتقدمة في الفصل الأول والثاني لهذا لم نر لزوماً لتكرارها من جديد لأنها مثبتة في كتب الفريقين ومتفق عليها من قبل أئمة الطرفين . وها أننا نبدأ أولاً بما أدلى به الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي وهو من أكابر علماء الإمامية وثقتهم في تفسيره الكبير الشهير بمجمع البيان الذي نال ثمة علماء الأمصار على اختلاف مذاهبهم ونحلهم قال في تفسير آية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) بعد أن أبان الوجه الذي ذهب إليه المخالف وقيل : أن المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معارم عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية وهو الواضح لأن لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار يعرف الشرع مخصوصاً بهذا المقدم المعين لاسيما إذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه فني عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن

اجورهن ويدل على ذلك ان الله علق وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع
وذلك يقتضي ان يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع
والاستلذاذ لأن المهر لا يجب إلا به :

ثم ذكر الامام الطبرسي طيب الله روحه في مجمع البيان :
وقد أورد الثعلبي في تفسيره باسناده عن شعبة بن الحكم بن عيينة
قال سألت (اي سألت الحكم) عن هذه الآية : فما استمتعتم
به منهن - أمذوخة هي ؟ قال الحكم : قال علي بن أبي طالب
لولا ان عمر نهى عن المتعة مازنى الا شقي ومما سطره الامام الطبرسي
أيضاً (١) قوله : ومما يدل أيضاً على ان لفظ الاستمتاع في الآية
لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع أنه لو كان كذلك لوجب
ان لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا أنه
لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو كان المراد به النكاح الدائم
لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لأنه قال : فأتوهن
اجورهن أي مهورهن ولا خلاف في ان ذلك غير واجب وإنما يجب
الاجرة بكاملها بنفس العقد في نكاح المتعة ومما يمكن التعلق به
في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : (متعتان
كانتا على عهد رسول الله حلالا انا أنهى عنهما واعاقب عليهما)
فاخبر بان هذه المتعة كانت على عهد رسول الله (ص) اضاف النهي

(١) لم تأت بكل ما أورده العلامة الامام الطبرسي في تفسيره
من الروايات لأنها تقدمت كما قلنا .

عنها الى نفسه لضرب من الرأي فلو كان النبي (صلعم) نسخها
أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم
اليه دون نفسه ، وإيضاً فإنه بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي
ولاخلاف ان متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب ان يكون
حكم متعة النساء حكماً . وقوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن
به من بعد الفريضة) من قال ان المراد الانتفاع والجماع قال المراد
به لا حرج ولا اثم عليكم فيما تراضيتن به من زيادة مهر أو تقصانه أو حط
أو ابراء أو تأخير وقال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من
استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة
يزيدها الرجل في الأجر وزيده في المدة وهذا قول الامامية وتظاهرت
به الروايات عن أئمتهم ... الخ (انتهى شرح الطبرسي) .

(٢) قول المحقق ، محمد بن ادريس الحلي ، أحد أعظم علماء
الامامية أيضاً وهو من اساطين القرن الخامس فقد ذكر في كتابه
القيم الوسوم بالسرائر (١) ما ملخصه : « الكاح المؤجل مباح
في شريعة الاسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب و السنة المتواترة
باجماع المسلمين الا ان بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه الى
تصحيحها ودون ذلك خبط القناد وأيضاً فقد ثبت بالادلة الصحيحة
ان كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل

(١) صحيفة ٣١٦ طبع ايران من شاء الاستزادة فليراجعه .

وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل — فإن قيل —
من أين لكم نفى المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في
ذلك — قلنا — من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل . وأيضاً
فقد قلنا انه لا خلاف في أبياحتها من حيث انه قد ثبت بإجماع المسلمين
انه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي عليه السلام بغير شبهة
ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت
الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا
الأخبار التي رووها في ان النبي عليه السلام حرمها ونهى عنها
فالجواب عن ذلك ان جميع ما يروونه من هذه الأخبار (اذ سلمت
من النقص والضعف) أخبار اتحاد وقد بينت انها لا توجب عاماً
ولا عملاً في الثريضة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه وأيضاً
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء (واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن
فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد
الفريضة) واللفظة استمتعتم لا تعدو وجهين إما أن يراد بها الانتفاع
والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة او العقد المؤجل للخصوص
الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه
الاول لأمرين : (أحدهما) انه لا خلاف بين محصلي من تكلم
في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين

أحدهما وضع اللفظ والآخر عرف الشريعة فانه يجب حمله على عرف الشريعة
ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي
دون الوضع اللفظي وأيضاً فقد سبق الى القول بإباحة ذلك
جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمر المؤمنين علي
ابن أبي طالب عليه السلام وابن عباس ومناظراته لابن الزبير معروفة
رواها الناس كلهم ونظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم :
أقول للشيخ لما طال مجلسه ياشيخ هل لك في فتوى ابن عباس
وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبد الله الأنصاري
وسامة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة ،
وسعيد بن جبير وابن جريج . وأنهم كانوا يفتون بها فادعاء الخصم
الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل .

«٣» تقرير المحقق الشيخ المقداد (١)

ومما هو جدير بالذكر وتحقيقه بالسط في هذا المقام ما سرد صاحب

(١) المقداد عبد الله بن محمد الخير بن محمد السيوري الحلبي الأسدي
وقال صاحب رياض العلماء في ترجمته : محمد السيوري الحلبي الأسدي
المشهدى النجفي .

كتاب كنز العرفان في فقه القرآن الشيخ المدقق المقداد أحد أئمة
الامامية في القرن السابع الهجري والحق يقال ان كلمته التي أُنْبِهَا
في الرد على المانعين الحلية المتعة تدل على تفكير عميق وتمحيص
دقيق يستحق الاجلال والاكبار . ومنها :

(إعلم ان الآية (١) تدل صريحاً على اباحة عقد المتعة
من وجوه :

أ : ان اللفظ الشرعي يحمل إذا ورد على الحقيقة الشرعية كما
تقرر في الاصول ولا خلاف في ان نكاح المشرط بالأجل والمهر يسمى
متعاً وفعاله متمتع ويؤيده (معناها النفوي) كما قال الجوهري :
(استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة) ان قلت لم لا يجوز ان يراد
به الدائم هنا لأنه يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار
ويؤيد هذا صدر الآية فانه يتضمن انتفاء الاحصان ومعلوم ان
المتعة لا تحصن عندكم ؟ قلت الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك
حقيقة في المتعة فلو دل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف
الاصل ولو دل على القدر المشترك لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني
بالمع من ارادة الاحصان الذي يثبت معه الرجم بل معنى — التعفف
ويؤيده قوله تعالى غير مسافحين .

ب : لو لم يمكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم شيء من المهر من

(١) وهي (فما استمتعتم به منهن . إلخ) .

لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء واللازم باطل فكذا المزموم .
أما بطلان اللازم فللاجماع على أنه لو طلقها قبل أن يراها وجب نصف
مهرها . واما بيان الملازمة فانه علق وجوب ايتاء الأجرة
بالاستمتاع فلا يجب بدونه .. (ان قلت) لم لا يجوز أن يراد
به المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فعبر بالاستمتاع
عن الدخول . (قلت) لم يتعرض في الآية للاستقرار بل لوجوب
الايتاء تلى أنا نقول الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه . والعام
لا دلالة له على الخاص ويحتمل حينئذ تقدير الآية فالتذي استمتعتم
به منهن فاتوهن من جموع اجورهن لأن الأجرة في الكل حقيقة وفي بعضه
مجاز فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيلة أو نظرة بشهوة وهو باطل .
ويدل أيضاً على اباحة هذا المتمد وجوه اخر :

- (أ) اجتماع أهل البيت عليهم السلام وروايتهم بمشهوره مذكورة
في كتب احاديثهم وقال صل الله عليه وآله : (اني تركت فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فان تمسكتم بهما لم تضلوا ...) .
(ب) نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي بهما
ويعمل ومناظرته مع عبد الله بن الزبير في ذلك مشهورة وقول
ابن عباس في ذلك حجة كما قال عليه السلام (أنه ككُيف ملي
علماً) ودعوى الختم رجوعه عن ذلك ممنوع .
(ج) أنه لا نزاع ولا خلاف في أنها (اي المتعة) كانت

مشروعة والخصم يقول انها نسخت قانا المشروعية دراية والنسخ
رواية ولا تطرح الدراية بالرواية .

(د) انها منفعة خالية من جهات النبح ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا
أجلاً وكل ما هذا شأنه فهو مباح فالتمة مباحة ولانه لو كان فيها شيء من
المفاسد لكان اما عقلياً وهو منتف اثفاً وإما شرعياً وليس كذلك
والا لكان أحد مستمسكات الخصم ..

ومن اجوبته البليغة رحمه الله على احتجاج المحرمين : اما
قولهم ليست بزوجة فعندنا بالاجماع واما عند الجمهور فبالرواية
المذكورة عن الربيع بن سبرة قال قال فزوجت امرأة وقرطهم
لو كانت زوجة لثبت لها النفقة الى آخره قلنا نمنع الملازمة لصدق
الزوجية مع عدم لزوم هذه الاحكام فان النفقة تسقط مع النشوز
والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر . والاحصان لا يثبت قبل
الدخول بالزوجة . والنسب لا يجب دائماً ويسقط في السفر . واللهان
لا يقع بين الحر والامة عند كثير منهم فقد انتفت هذه الامور
مع صدق الزوجية . فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة
فكذا هنا . اما الرواية عن علي عليه السلام بخصوص وقوع تحريمها
في وقعة خيبر فباطلة لانا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب اولاده
خلافها فبحال أن يروي عن النبي (ص) ما يخالفه على ان خبر بن
سبرة دل على ان الاذن في حجة الوداع وخبر علي (ع) في يوم

خير وحجة الوداع متأخرة عن خير فلو كان النهي الذي نسب الى علي (ع) على التحريم لم نسخها مرتين ولا قول لقائل بذلك وأيضاً خبر ابن سبرة يرفع النهي الذي تضمنه خبر علي (ع) فسقط الاحتجاج به . واما ابن سبرة فبالطعن في سنده اولا وباختلاف الفاظه الدال على اضطراب روايته ، ثانياً وبمعارضته باخبار أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بالاباحة ، ثالثاً بأنه خبر واحد فيما يعم به البلوى ، رابعاً : واما قول عمر فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما . واما قولهم حرمت المتعة بالاجماع فلم يتحقق لمخالفته لروح الآية القرآنية ولخالفته اقوال فضلاء أهل البيت وساداتهم عليهم السلام .. إنهى

ومن لطيف الكلام في هذا الباب ما ذكره أحد ائمة الامامية المعاصرين سماحة الحجة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته (أصل الشيعة وأصولها) وهاك خلاصته :

(وعلى أي) فالاجماع بل الضرورة في الاسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها غاية ما هناك ان المانعين يدعون انها نسخت وحرمت بعد ما أبيحت وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاً عن القطع ومعلوم حسب قواعد الفقه ان الحكم القطعي لا ينسخه الادليل قطعي فتارة يزعمون

أنها نسخت بالسنة وأن النبي حرّمها بعدما أباحها . وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب وهنا وقع الخلاف والاختلاف أيضاً فبين قائل أنها نسخت بآية الطلاق (إذا طلقتم النساء فطعنوهن لعدتهن) وآخر يقول نسختها آية موارث الأزواج (لكم نصف ما ترك أزواجكم) واجدني في غي عن بيان بطلان هذه الاوهام وسخايفها ، وأنه لا تنافي ولا تدافع بين هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض .

نعم يقول الأَكْثَرُ منهم أنها منسوخة بآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) حيث حصرت الآية أسباب حلية الوطء بأمرين الزوجية وملك اليمين . قال الأَكْثَرُ في تفسيره : ليس للشيعة أن يقولوا أن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه أو زوجة لا انفاء لواجب الزوجية كالمراث والعدة والطلاق والنفقة انتهى . وما ادحضها من حجة .

أما أولاً فإن أراد لزومها غالباً فهو مسلم ولا يجديهِ وإن أراد لزومها دائماً وأبداً لا تنفك عن الزوجية فهو ممنوع أشد المنع فني الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالزوجة الكافرة ، والقاتلة ، والمعقود عليها إذا مات زوجها قبل الدخول وقبل انقضاء الحول كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن الزوجية كما لو طلق زوجته في المرض ومات بعد خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول .

إذا فالأرث لا يلزم الزوجية طرداً ولا عكساً .

وأما ثانياً : فلو سلمنا الملازمة ولكن عدم أرث المتمتع بها ممنوع
فقيل بأنها أرث مطلقاً وقيل أرث مع الشرط وقيل أرث إلا مع
شرط العدم ، والتحقيق حسب قواعد صناعية الاستنباط ومقتضى
الجمع بين الآيتين أن المتمتع بها زوجة يترتب عليها جميع آثار الزوجية
إلا ما خرج بالدليل القاطع . أما العدة فهي ثابتة لها باجماع الإمامية
قولاً واحداً بل وعند كل من قال بمشروعيتها . أما النفقة فليست
من لوازم الزوجية فإن الناشز زوجة ولا تجب نفقتها اجماعاً ،
أما الطلاق فهبة المدة يغني عنه ولا حاجة إليه .

وأما ثالثاً : فنسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن
آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية وآية الأزواج في سورة
المؤمنين والمعارض وكلاهما مكيتان ويستحيل تقدم النسخ
على المنسوخ .

وأما رابعاً : فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن
آية المتعة غير منسوخة منهم الرمحشري (المعزلي) في الكشف
حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ونقل غيره أن
الحكم بن عينية سئل : أن آية المتعة هل هي منسوخة فقال : لا ،
والخلاصة أن القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية ادعوا أنها
منسوخة فزعموا نارة نسخ آية بآية وقد عرفت حاله ، وأخرى

نسخ آية بمحدث و استشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم
من أن النبي (ص) نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة
أو فتح خيبر أو غزوة أوطاس وهنا اضطربت القضية اضطراباً
غريباً وتلوّنت أواناً وتنوعت أنواعاً وجاء الخلاف والاختلاف
الأوسع الأكثاف فقد حكى عن القاضي عياض أن بعضهم قال
أن هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين .

ثم إن البعض يزعم أن النسخ كان في حجة أوداع العائنة
من الهجرة والآخر أنه في غزوة تبوك « التاسعة » من الهجرة وقيل
في غزوة أوطاس وغزوة حنين وهي في « الثامنة » من الهجرة في شوال
وقيل بعد فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً وقالوا
أنه أباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام والشائع وعليه
الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر « ١ » السابعة من الهجرة أو في
(عمرة القضاء) وهي في ذي الحجة من تلك السنة ومن كل هذه
المزاعم يلزم أن تكون قد أبيضت ونسخت خمس أو ست مرات
لأمرتين أو ثلاث كما ذكره النووي وغيره في شرح (مسلم) وبعد
هذا كله ، فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ
بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها .

« ١ » سيأتي بحثنا عن هذه الغزوات وعن ما حرمه
الرسول (ص) فيها .

أولاً : بأن الكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد .
ثانياً : بأنها معارضة بأخبار كثيرة من طرق
المانعين صريحة في عدم نسخها .

ثالثاً : حديث عمران بن الحصين (رض) عنه وجابر بن عبد الله
الانصاري وحديث أبي نضرة عن جابر أيضاً .

والى هنا نكتفى فتمسك زمام البراع من الاسترسال لاعتقادنا
أن الذي بسطناه وحشرناه من أقوال الجهابذة من أهل المعرفة
الافذاذ سواء من المانعين أو المجوزين فيه الكفاية اللازمة لمعرفة
وتمييز الفروق بين وجهتي نظر المثبتين لوجود الناسخ الشرعي
وحرمة المتعة و بين النافين للناسخ والحرمة كما علمت من بيان الأدلة
وأقامة البراهين العقلية والنقلية على ذلك من لدن أهل النظر والتحقيق .

لفت نظر :-

بعد الفراغ من تحرير هذا الفصل تفضل علينا أحد الاساتذة
الأمجاد بكتاب اوشيعية في نقد عقائد الشيعة لمؤلفه موسى جار الله
وقد سرحننا النظر في مضامين الكتاب فرأينا أن الأغضاء عن
شطحات داعية الافك والبهتان ومحرر نزغات الشيطان من الائم
والعدوان خاصة ما يتعلق بموضوع كتابنا هذا وعليه آلينا على
انفسنا أن نورد باباً خاصاً لدحض و تفنييد خرافات وأباطيل هذا
التائه ان شاء الله تعالى . . .

انقضاء الطرفين على وقوع التحريم

في عهد الامام عمر (رض) و اختلافهما في تأويل هذا التحريم
من ناحيته التشريعية

لقد مرّ فيما تقدم أن بعض الروايات أيدت أن النهي عن النكاح
المؤجل وقع في زمن الخليفة الثاني وأن الأخبار التي جاءت في
سبيل تعزيزها قد تجاوزت حد التواتر وكلاهما من طريق ثقات
الرواة المعتمد على ثقتهم والمتفق على عدالته من جانب التعريفين
وزيادة في الايضاح والتنوير نورد الآن ما اتفق عليه الطرفان
من الأخبار وكذلك نثبت أصل ما اختلفا فيه حول حقيقة أمر
المنع الواقع من لدن أبي حفص (رض) مع زبدة تأويله لسكل
منهما و الى القاري تفصيل ذلك :

أولاً : اخرج مسلم في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه
بالاسناد إلى أبي نضرة قال قال ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن
الزبير ينهي عنها فذكرت ذلك لجابر فقال علي يدي دار الحديث ،
تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله
ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة وأبوتوا نكاح هذه النساء فلن
أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجته بالحجارة .

ثانياً : قال الامام القوشجبي متكلم الاشاعرة وحكيمهم في

أواخر مبحث الإمامة من شرح كتاب التجريد في علم الكلام ان
عمر (رض) قال وهو على المنبر أبها الناس ثلاث كن على عهد رسول
الله (ص) وأنا أنهي عنهن واحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء
ومتعة الحج وحي على خير العمل . إلا أن الامام القوشجبي أفاد
أنما صدر ذلك من عمر (عن تأول واجتهاد) .

ثالثاً : وأخرج مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال كنت عند جابر
ابن عبد الله الأنصاري فأناد آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلعا
في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما
عمر فلم نعد لهما .

رابعاً : أخرج الامامان الطبري والشملي عند بلوغهما في
تفسيرهما الكبيرين الى آية المتعة بالاسناد الى علي قال لولا أن عمر
نهى عن المتعة ما زنى إلا شتى .

خامساً : قال ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحيم الله به الأمة
محمد (ص) لولا نهى عمر ما احتاج الى الزنى إلا شفى أي إلا قليل من الناس .
سادساً : ان رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر (رض) عن
متعة النساء فقال هن حلال فقال ان أباك قد نهى عنها فقال ابن
عمر (رض) أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص)
أنزك السنة وتبع قول أبي .

(أخرجه الترمذي في صحيحه)

سابعاً : ذكر الراغب الاصفهاني في كتابه المحاضرات وهو كما علمت مما تقدم من عظماء علماء أهل السنة والجماعة ما يأتي :
سئل يحيى بن أكرم شيخنا من أهل البصرة فقال له بمن اؤتيت في جواز المتعة فقال بعمر بن الخطاب (رض) فقال له كيف وعمر كان من أشد الناس فيها ؟ قال : نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : أيها الناس « متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما » فقبلا شهادة ولم تقبل تحريره . انتهى .

ثامناً : على أن الامام الرازي نزل في تفسيره الكبير هذه الرواية على الوجه الآتي : « متعتان كانسا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما » وهي كما ترى أصح من رواية شيخ أهل البصرة حيث اتفق الجميع على القطع بصحتها وإنها رويت على هذا الشكل والصورة في كافة كتب التفسير والفقه والحديث .

هذا وإن الامام الرازي كان أكثر من غيره تعليلاً للأمر الصادر من قبل عمر بن الخطاب بمنع المتعتين متممة الحج والنساء وبحسن بنسأ أن ننقل هنا تعليله بحروفه كما جاء في الجزء الثالث من تفسيره .

— ذكر هذا الكلام (يعني عمر) في خطبة في مجمع الصحابة

وما أنكر عليه أحد فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا أو كانوا عالمين بأنها مباحة و لم يسكتهم سكتوا على سبيل المدامنة أو ما عرفوا بالاحتها ولا حرمها فسكتوا لكونهم مترققين في ذلك والأول هو المطلوب . والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي (ص) حكم بإباحة المتعة ثم قال أنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقه عليه مع عامه بكونه مخطئاً كافراً كانت كافرأ أيضاً وهذا يقتضي تكفير الامة وهو على صدقوله تعالى (كنتم خير أمة ... الآية) والثالث وهو أنهم كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس الى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشهر العلم به فكما أن الكل كانوا عالمين بأن النكاح مباح وأن الباحتة غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ولما بطل هذان الثمانيان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الانكار على عمر (رض) لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الاسلام .

ثم قال الرازي « ر . ح » أن عمر أضاف النهي الى نفسه كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع الرسول (ص) وأنا انهي عنها لما ثبت عندي أنه (ص) نسخها وعلى هذا التقدير يصير

هذا الكلام حجة لنا في مطوبتنا والله أعلم .

تاسعاً : ومن المثبتين أن النبي حصل في عهد عمر (رض) أحد علماء مصر المعاصرين وهو صاحب فخر الاسلام وضجاء أحمد أمين فانه ذكر في صفحة ٢٥٨ — ٢٥٩ من الفصحى جزء ١١ (٣) :

— وقد أكد عمر بن الخطاب تحريمها في خلافته وأخذ الناس بتحريمها أخذاً شديداً — ثم أردف قوله هذا بقوله :

— وقد أصاب عمر وجه السواب بأدراكه أن لا كبير فرق

بين متعة وزنى —

{ أقول } :

ليس بعد هذا القول قول يصح دعوى المانعين أراء كلام الامام عمر (رض) في تحريم المتعة . والذي استنتجته من أقوال أئمة الامامية فعلى خلاف هذا ، ويذهبون من أن تحريم الخليفة الثاني للمتعة كان من جملة السياسات الشرعية الجائرة للامام القيام بها عند اقتضاء المصلحة لأنه نظراً للأدلة المسروقة في الصنجات المتقدمة أن النسخ الشرعي لم يقع حتى وفاة الرسول الأعظم (ص) كما أن المتعة بقيت مباحة حتى وفاة الخليفة الاول وإلى قرب آخر خلافة عمر بن الخطاب وعليه أن الذي يفهم بصراحة واضحة من خطبة الامام أبي حفص هو أن التحريم الذي أراده ليس من نوع ذلك التحليل الذي مات عليه الرسول الأمين (صلعم)

وعلى هذا الاستنتاج الصحيح يكون تحريم عمر للمتعة مدنياً
لا شرعياً اقتضته مصلحة المسلمين من جراء وقوع حادثة عمرو بن
حرث ومن هذا القبيل اتخاذ أكثر الأحواض الشرعية القائم
تأسيسها على التواعد الفقهية المقررة . بدرجة جعلها بؤرة
للمكروبات المتناكة ومفسدة للصحة العامة وقد قامت حكومتنا
الموقرة في بعض الأماكن بهدمها بعد أن تحقق انتفاء الغاية منها
مع أن المسوغات الشرعية لا تزال ثابتة ومعمول بها عند مسيس
الحاجة وعلى هذا المبدأ تناس بقيمة السن المستحبة الشرعية ومن
الغربة بمكان اقدام جناب الأستاذ موسى جارا الله على اصطناع
الكذب واختلاق الأقاويل وفوق هذا مجازفته بتدوين ذلك في
وشيعته وأي فضيحة أكبر من ارتكاب معرة المين باسناد تحريم
المتعة إلى القانون المدني الإيراني ثم هو يختلق العال والأسباب لتبرير
فريته فيقول في صحيفة ١٧٢ من كتابه :

(ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراه في بلادها
من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقراها ابتذالاً لا يمكن
أن يوجد أحش منه ولا في نظام الشيوع المطلق . وحكومات
الأُمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من
فقهاء الأمة فحكومة الدولة الإيرانية التي كانت قد أخذت مرات
عديدة من قبل في ابطال متعة الفقهاء نراها اليوم بفضل ملكها

الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً (

و بعد أئدس من العار المشين و الشنار المزري بشيخ يدعي العلم
و يتقمص ثوب الحكمة و الفضيلة الاصلاحية في بلاد المسامين أن
يهاجم شعباً إسلامياً بهذه المهجة الحادة و أن يزيد اوقذاً و طعناً
في عقيدته و شعائره بلا برر سوى التعصب الأعمى و الحمية الجامعية
الممقولة . ثم أي عار أعظم و معرفة أقبح من معرفة البهتان و قول
الزور على حكومة الدولة الايرانية من أنها نسخت المتعة نسخاً
قطعياً بتاتاً في قانونها المدني و هذا قانون ايران المدني الصادر في
سنة ١٣١٢ و ١٣١٣ و ١٣١٤ على السنين الشمسية الفارسية
و المصادفة عام ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ ميلادية . هو بين
أيدينا لا لبس فيه و قد تناول مشروعية النكاح المنقطع في الفصل
السادس من المجلد الثاني و الثالث و في البحث الرابع من المجلد الأول
و كما جاء صريحاً في المواد (١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٩٤
و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ٩٤٠)

هذا و كيف يؤمن العقل أن الحكومة الايرانية تقوم
بنسخ المتعة مع أن الشعب الايراني بأجمعه يعتبرها من الانكحة
الشرعية المقررة في اصول مذهبهم و مذهب دولته الرسمي و قد فات
الاستاذ الشيخ موسى جبار الله من أن الذي رآه في بلاد ايران من
حال المقبرجات ليس مبعثه نكاح المتعة الاسلامية و إنما هي عدوى

التبرج العربي الذي سار طامونه من حدود الجيران إلى بلاد إيران
أما المتعة فعلى العكس من ذلك فهي احسان لمن لا يقوى على
مغالبة شهوانه كما أن المكروبات والروائح النتنة لم يكن الحوض
الشرعي نفسه العلة الوحيدة لإيجادها بل التماس عن تنظيئها
وتطهيرها هو السبب لذلك وهذه قاعدة عامة في كل نوااميس
الحياة . وإذا تقرر هذا نكون قد أبطلنا تأويل الامام الرازي
وفسدت تعليلاته لتحريم عمر للمتعة ومما يؤكد أن تحريمه (رض)
كان مدنياً لا شرعياً جوابه لمن قال له (١) (ان رعتك تعيب عليك
أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة
ونفارق عن ثلاث) فقال عمر (ان النبي إنما أحلها زمن الضرورة
ورجع الناس إلى سعة ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد اليها ولا
عمل بها فإلا أن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق
وقد أصبحت . والله يعلم .

فهل بقي للرازي وغيره من المتأخرين أو المعاصرين مجال
لتأويل والتعليل من أن تحريم الامام عمر كان من نسق ذلك
التحليل الذي أحله الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

مناقشات ومراجعات قائمة على البحث العلمي الحر

لا يخفى على القارئ النبيل أن مجموعة الفصول المتقدمة قد تضمنت أهم الآراء العلمية الواردة في موضوع المتعة وقد احتوت على بحوث فتمية جلييلة قام بتقريرها بعد إجابة النظر في تدقيقها وتمحيصها أشهر علماء الفريقين من المانعين والمجوزين وقد جمعت بين ثناياها أصح الروايات التي دعمها التواتر الذي لا يجوز العقل والمنطق تكذيبه وتصور الشك فيه . وقد علم المطالع النابه من كل ذلك كيف ثبتت حليلة المتعة في المصدر الأول من الاسلام في الكتاب والسنة واستمرار استعمالها من قبل جيلة الصحابة المبشرين بعد عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم حتى قرب آخر خلافة عمر بن الخطاب كما أنه قد وقفت على حقيقة المنع من الناحية التشريعية وسرى في هذا الفصل تأييد حليلةها والاصرار على استعمالها بعد خلافة الخليفة الثاني من لدن أعانهم المسامح وفقهائهم وفي أدوار مختلفة في التاريخ الاسلامي هذا وأن المطالع الهيب قد اطلع أيضاً على مبالغ الاختلافات المريبة وتناقض الأخبار الداحضة بعضها لبعض والنباس الروايات التي قام بتدقيقها

الرواة ارتضاعون خاصة ماورد في باب النسخ والتجريم كما رأيت كالروايات المتضاربة التي رويت عن حبر الأئمة ابن عباس (رض) وعن أمير المؤمنين أبي الأئمة الامام علي (ع) و عبد الله بن عمر (رض) وغيرهم التي لحنها الشك وسدادها الشبهة والظن وقد أثبتنا كل ذلك في الصفحات المتقدمة على أن تلك الاضطرابات في الأقوال والارتباك في النقول جاءت من طريق المحرمين وقد شحنت بها مؤلفائهم وموسوعائهم على اختلافها وأنواعها بدرجة قد يعسر على طلاب الحقيقة معرفة غنها من سمينها فتجد بعضهم يتمسك في التجريم بالقرآن الكريم والبعض الآخر بالحديث الشريف المزعوم ممدوره من الشارع الأقدس ومنهم من يقول بالكتاب والسنة وزمرة تثبت ذلك بالاجماع وحده وأخرى تقول بالكتاب والسنة والاجماع جميعاً ثم يظهر شيخ للاسلام جديد من شيوخ قرن العشرين فيأني باسطورة جديدة فاقت بفرادها أساطير الأولين من يونان ورومان وبها افتري وكذب كافة أشياخه وأئمة الدين مضوا من قبله خلال القرون الخالية وتلك الاسطورة الخرافية العجيبة لتقصصها كلمته الآتية :

(لم يكن في الاسلام نكاح متعة ولم ينزل في جوازها قرآن وليس بيد أحد دليل لباحثها في زمن من صدر الاسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الجاهلية ولم تكن باذن و اباحة

من الشارع . ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص
الشارع بل من باب تحريم أمر جاهلي فيه مفسدة . إلخ ..
ثم يقول : أمامتعة الشيعة اليوم فهي زناً مستحل هي دفعة
في هذا اليوم بقبضة أو دفعات في الأسبوع القلاني بكذا هي زناً
فاحشة ومقت يستحلها الشيعي حتى يتقرب بها الى الله . فتمتيع
الشيعة زناً فاحشة و زيادة استحلال ، زيادة في الكفر وزيادة
في الفساد ... انتهى قوله !)

أتدري أيها القاري الأريب من هو هذا المخترع الجديد ؟
وصاحب هذه الاسطورة الغريبة ؟ والخرافة المضحكة المبكية ؟
أتدري من هو هذا الفاتح لأبواب العلم الغامض والكاشف
لائرار الفلسفة اللاهوتية ؟ الذي ضرب كل ما قرره أشياخه
وفقهاء مذهبه عرض الحائط بلا خجل ولا وجل :
هو الأستاذ موسى جار الله صاحب كتاب اوشيعية لآل الشيعة
ولله در الشاعر العربي إذ يقول :

ولو كان ربحاً واحداً لا تقيته ولكن ربح وثان وثالث
هذا وأن القاري الكريم قد عرف أيضاً كيف كانت أدلة
المجوز بن متضافرة تدعمها آراء سديدة متساندة قائمة على البرهان
الفقهي والدليل المنطقي و كان يمكن الاكتفاء بحجيتها الباهرة
لولا ان هناك بعض الشوارد والأوابد لم تدونها براعة الأئمة

عليهم الرحمة و نزيد على هذا أننا كنا قد وعدنا القراء بأن
نعرض على أنظارهم كرامتنا في الموضوع وعليه أحببنا أن نحرر
هذا الفصل وهو عبارة عن خلاصة لجميع أبحاث الكتاب
وستناقش فيه بعض الآراء بأسلوب خاص على طريقة السؤال
والجواب وإن هذا الأسلوب الجدلي أشهى للنفس وأدعى
للتفكير وأقوى باعث للتأمل وهو فوق ذلك لا يسبب لنفس
المطالع ضجراً ولا يلصق بذهنه كلاماً ولا مللاً .

نعم أنت الشيء المهم المستحق المناقشة في هذا الفصل هو هل
يوجد في الحقيقة تحريم من لدن الشارع الأقدس للمتعة وهل هناك
حديث شريف صحت روايته ومن هم الرواة الذين تناقلوا الحديث
إن صح . وفي أي غزوة صدر الحديث وما صيغته ؟ وهل هذا
الحديث معارض بروايات أخرى أو بحوادث من شأنها تفسيده
وتكذيب تلك الروايات الموضوعه هذا من جهة وقوع الحديث أو
اثباته وتنفيه والأمر الهام أيضاً الواجب معالجته ومناقشته بالنظر
لما تقدم من مضامين التصول هو هل إن ادعاء القائلين بنسخ آية
المتعة بالقرآن كان موافقاً للأصول الفنية ومطابقاً لروح العلم من
الناحية اللغوية والفقهية أم لا ؟ وكذلك غلبة البيئات التي
أقامها المائعون خاصة بيئة المدعي الجديد موسى جار الله التي شرق وغرب
في جمع الأدلة والبراهين لتبريزها كما سيطلع عليها القاري النبيل .

أجل اجمع جمهور المانعين ان تحريم المتعة كان قائماً على دعائتين متينتين القرآن الكريم والحديث الشريف ولكن تعددت الاقوال وتنوعت الروايات واختلفت الآراء وتناقضت الحجج في سبيل تثبيت وتشديد كل دعامة من الدعائتين حتى كثر التأول واحتدم الجدل ونهزت البيئات وكلاهما للقوم ومن القوم الى أن انقسموا على أنفسهم إلى خمسة فرق كل فرقة أحدثت حديثاً باصطناعها الدليل على النسخ وموجبه وعوامله (راجع من ص ٢٥ الى ص ٣٦) وقد خرج على هذه الفرق الامام النسفي صاحب التفسير فقال ان آية المتعة التي في سورة النساء لم يقصد بها النكاح المؤجل وإنما مدلولها المغري والشرعي هو الزوج الدائم وقد تبعه على سبيل التقليد الامام الجديد موسى جار الله وهما وان اتفقا في جوهر المسألة فقد اختلفا في طرق الاثبات وهذا الاختلاف في التدليل هو الخلاف الموجب لنساقط وتهاثر حجج المانعين جميعهما بحكم العلم والعقل .

لقد اتفق أكثر الرواة وتناصر أغلب علماء الحديث من اتباع المذاهب الأربعة وتتابع أيضاً أئمة أهل الظاهر وبعض شيوخ المعزلة القائلين بتحريم المتعة بدليل الاجماع من أن الرسول الكريم قد نادى بتحريم المتعة في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة بقوله : (يا أيها الناس اني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وأن الله قد

حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عندد منهن فليخل سبيلها
ولا تأخذوا مما آتيتنهم من شيئاً)

و منهم من روى الحديث على هذا الوجه (متعة النساء حرام)
والبعض منهم رواه كما يأتي (اني كنت أحلت هذه المتعة ألا
وأن الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب)

بيد أننا عند رجوعنا إلى كتب السير وأسفار النأرجح وإلى
الحوائمي والشروح لم نجد أثراً لهذا الحديث في الخطب النبوية
الشريفة التي خطبها في غزوة خيبر والتي حضرها آلاف من
المجاهدين من المهاجرين والأنصار ومن العجب العجيب
أن رجال الحديث وأهل الثقة والمفسرين من المانعين كلهم
يروون أن تحريم متعة النساء جاءت مع تحريم أكل الحر الأهلية في
حديث واحد أو في خطبة واحدة وأنها في غزوة خيبر ولأجل أن
يقف القراء على جريرة الواضعين للأحاديث الموضوعة نسطر ما قاله
المشرع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلى جيوش المسلمين في
خيبر وحين سار إليها في شهر محرم من السنة السابعة للهجرة
وذلك على الزبيب الآتي :

« ١ » قال ابن إسحاق حدثني من لا أتهمه عن عطاء بن أبي
مروان الأسلمي عن أبيه عن أبي متعب بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما أشرف على خيبر قال لأصحابه قنوا ثم قال

(اللهم رب السموات وما أظلمن ورب الأرضين وما أقلن ورب الشياطين وما أضلن ورب الرياح وما أذرن فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اقدموا بسم الله)

« ٢ » قال ابن إسحاق وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى نجيب عن حذش الصنعساني قال غزونا مع ربيعة بن ثابت الأنصاري المغربي فافتتح قرية من قرى المغرب يقال لها جربة فقام فينا خطيباً فقال ايها الناس اني لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فينا يوم خير قام فينا رسول الله (ص) فقال :

(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره) (يعني) إتيان الحبالي من السبايا حتى يستبرئ بها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي حتى يستبرئها : ولا يحل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يتسم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فبي المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه . ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يابس ثوباً من فبي المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه :)

« ٣ » قال ابن إسحاق وحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه

حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله (ص) يوم خيبر
(أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالورق العين
وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين :)
« ٤ » ومن كلام رسول الله (ص) في الدعاء لبني سهم في
وقعة خيبر (اللهم إنك قد عرفت حالهم وأن ليست بهم قوة وأن
ليس بيدي شيء أعطيهم إياه فافتح عليهم أعظم حصونها عنهم غناء
وأكثرها طعاماً وودكاً)

هذا ما ذكره ابن هشام في سيرته من أحاديث الرسول
الأكرم (ص) ولم ينو عن كلمة للرسول الأمين تنبيء بتحريم
متعة النساء ولهذا قال الإمام الفقيه المحدث ابن القاسم عبدالرحمن بن
عبدالله الخثعمي السهيلي المولود بمالقة سنة ٥٠٧ والمتوفى بمراكش
سنة ٥٨١ ومؤلف كتاب الروض الآنف في تفسير سيرة ابن هشام :
(ومما يتصل بحديث النهي عن أكل لحوم الجمر تنبيهه على
اشكال في رواية مالك عن ابن شهاب فإنه قال فيها نهى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الجمر
الأهلية وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الآثار أن
المتعة حرمت يوم خيبر وقد روى ابن عينية عن ابن شهاب عن
عبدالله ابن محمد فقال فيه أن النبي (ص) نهى عن أكل لحوم الجمر
الأهلية عام خيبر وعن المتعة فعناه على هذا اللفظ ونهى عن المتعة

بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم فهو إذاً تقديم وتأخير وقع في لفظ
ابن شهاب لا في لفظ مالك . وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة
فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال أن ذلك كان في غزوة
تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في
تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه أن ذلك
كان عام الفتح وفي هذا حديث أيضاً خرج أبو داود أن التحريم
كان في حجة اوداع ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس
فهو موافق لمن قال عام الفتح فتأمل .

أنظر رعاك الله كيف أن هذا الامام وهو شارح سيرة ابن
هشام يكذب كل من يقول أن التحريم وقع في خيبر ثم هو شكك
في وقوع التحريم في الغزوات الأخرى كما يظهر مما سطره .

وكنا نود أن نسرد روايات الطبري وابن الأثير وغيرهما من
المؤرخين لكلمات وأقوال حضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الصادرة منه يوم خيبر والنافية لادعاء المدعين لولا أن يسأم المطالع
إطالة البحث ففضلنا الاكتفاء برواية ابن هشام وهو الثقة الثبت .

﴿ فائدة ﴾

يترتب على ما تقدم من أخبار سيرة ابن هشام وتعليق الشارح
عليها أن نكاح المتعة لم يحرم في غزوة خيبر و بعد أن تحقق هذا
سقط الاحتجاج والقول بأن حديث التحريم صحيح عن الامام (ع)

في وقعة خيبر في العام السابع للهجرة و كذلك يترتب سقوط كل رواية رويت عما جرى بين أمير المؤمنين علي (ع) وبين حبر الامة ابن عباس (رض) من المحاججة بشأن تحريم متعة النساء مهما كانت منزله الرواة لتلك الرواية . راجع صحيفة ٣٣ — ٣٤ من هذا الكتاب وما يؤيد هذا ما نقله الشيخ المفيد في رسالته قال ابن بابويه أن علياً (ع) نكح في الكوفة امرأة من بني هاشم متعة ... والآن نعطف النظر في سير سيرة ابن هشام و نطيل التأمل في الشرح والتعليق والحواشي في صفحات غزوة فتح مكة الذي تمّ لعشر ليالٍ بقين من شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة لمرى هل حرم الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم عند دخوله مكة المكرمة متعة النساء في أقواله و خطبه الشريفنة المثبتة ذكرت السيرة ما يأتي .

(قال ابن إسحق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة أن رسول الله (ص) لما نزل مكة واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فمطاف به سبعاً على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده فلما قفى طوافه دعا عثمان ابن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد ، قال ابن إسحق فحدثني بعض

أهل العلم أن رسول الله (ص) قام على باب الكعبة فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سداة البيت وسقاية الحج ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وإدَم من تراب ثم تلا هذه الآية (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . الآية) ثم قال يا معشر قريش ما ترونني فاعل فيكم قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فقام إليه علي بن أبي طالب (ع) ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله أجمع لنا الحجابة صلى الله عليك فقال رسول الله (ص) أين عثمان بن عثمان بن طلحة فدعي له فقال هاك مفتاحك يا عثمان اليوم برّ ووفاء انتهت الخطبة النبوية الأولى .

وعلى أثر قتل ابن الأتوغ قاتل أحر الخزاعي من قبل خراش بن أمية خطب رسول الله (ص) خزاعة فقال : (يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر القتل إن نفع لقد قتلتم قتيلاً لا دينه .)

وله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة ثالثة خطب بها الناس عقب

اعتداء خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله (ص) في الناس وقال : (يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام من حرام إلى يوم القيامة فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيه دمًا ولا يعصد فيها شجرة لم تحلل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يكون بعدي ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها إلا ثم قد رجعت كحرماتها بالأمس فليبلغ الشاهد منكم الغائب فمن قال لكم أن رسول الله (ص) قاتل فيها فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فلقد كثر القتل إن نفع لقد قتلتم قتيلاً لا دينه فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين إن شاؤا قدم قاتله وإن شاؤا فعقله ثم ودى رسول الله (ص) ذلك الذي قتلته خزاعة ،

وإنما للفائدة وقطعاً للشك ثبت الخطبة الأولى حسب رواية الواقدي كما جاءت في الجلد الرابع من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وها هي :

قال الواقدي : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالكعبة فأغلقت عليه ومعه فيها أسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة فمكث فيها ما شاء الله وخالد بن الوليد واقف على الباب يذب الناس عنه حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فوقف وأخذ

بعضا دني الباب و أشرف على الناس وفي يده المفتاح ثم جعله في
كمه و أهل مكة قيام تحته و بعضهم جلوس قد ليط بهم فقال الحمد
لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا
تقولون وما تظنون قالوا نقول خير أولا نظن شرا أخ كريم وابن
أخ كريم وقد قدرت فقال اني أقول كما قال أخي يوسف لا
تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين الا ان كل ربا
في الجاهلية أودم أو مآثره فهو تحت قدمي هاتين إلى سدانة الكعبة
وسقاية الحاج ألا وفي قتيل شبيبة الحمد قتيل العصا والسوط الدية
مغلظة مائه ناقة منها أربعون في بطونها أولادها ان الله قد أذهب
نخوة الجاهلية وتكبرها بأبائها كل من ذل أو آذى من تراب وأكرمكم
عند الله أتقاكم الا ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض
فهي حرام بحرام الله لم تحل لأحد كانت قبل ولا تحل لأحد
كان قبلي ولا تحل لأحد يأتي بعدي وما أحلت لي الا ساعة من
النهار وقال يقصرها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده هكذا
الا ينفر صيدها ولا يعصد عضائها ولا تحل لقطتها الا لما شد ولا يختلي خلاها
فقال العباس الا الا ذخر يا رسول الله فانه لا بد منه للقبور والبيوت
فسمكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ثم
قال الا الا ذخر فانه حلال ولا وصية لوارث والولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يحل لامرأة أن تعطى من مالها الا باذن زوجها

والمسلم أخو المسلم والمسلمون أخوة يد واحدة على من سواهم
تكافأ دماؤهم يسمى بدمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ولا
يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين
مختلفتين ولا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها والبيده على من أدعى
واليمين على من أنكر ولا تسافر امرأة مسيرة ثلاث إلا مع
ذي محرم ولا صلاة بعد العصر ولا بعد الصبح وأنها كم عن
صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر ثم قال ادعوا لي عثمان
ابن طلحة فجاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يوما
بمكة قبل الهجرة ومع عثمان المفتاح لعلك ستري هذا المفتاح بيدي
يوما أضمه حيث شئت فقال عثمان لقد هلكت قريش اذن وذات
فقال عليه السلام بل عمرت وعزت وقال عثمان فلما دعاني يومئذ
والمفتاح بيده ذكرت قوله حين قال فاستقبلته بيشر فاستقبلني
بمثله ثم قال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا يزرعها منكم الا ظالم
يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكاوا بالمعروف قال عثمان
فلما وليت ناداني فرجعت فقال ألم تكن الذي قلت لك يعني
ما كان قاله بمكة من قبل فقلت بلى أشهد أنك رسول الله صلى الله
عليه وآله .

قال الواقدي: وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ برفع السلاح
وقال الا خزاعة عن بني بكر الى صلاة العصر فخطبوا بالسيوف ساعة

وهي الساعة التي أحلت لرسول الله صلى الله عليه وآله . انتهت الخطبة الشريفة .

هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ويلاحظ القراء معنا ان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتناول أيضاً تحريم النكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً وكان موقفه (ص) موقف مقرر للحلال والحرام وحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى قيام الساعة .

فائدة :

وينبني على هذا ايضاً بطلان الرواية المسندة الى الربيع بن سبرة الجهني بالاسناد عن ابيه انه قال : غدوت على رسول الله (ص) فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره الى الكعبة يقول :- (يا أيها الناس اني امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليدخل سبيلها ولا تأخذوا منها آتيتموهن شيئاً)

وبرهان آخر على فساد هذه الرواية وبطلانها انها لم تعزز بقول صحابي آخر ممن حضر وافتتح مكة وكان جيش المسلمين الفاتح يومذاك يزبوا على العشرة الآف مجاهد بل بالعكس ان جملة من هؤلاء الكرام صحح التواتر عنهم بخلاف ذلك وهذا ابن هشام والواقدي والطبري

وابن الأثير وكتب المغازي والسير الأخرى تؤيد جهة النفي واقطع
حجة على البطلان ونفي الحديث خطب حضرة الرسالة المقدسة اما
الذهاب الى خلاف هذا وانتحال الروايات والاخبار ووضع الأحاديث
المعطنعة تظميناً للرغبات والأهواء وطمس الحقائق التاريخية بدافع
العناد والشهوات فلا وزن له ولا قيمة تجاه البحث العلمي الحر ولا
يؤثر على العقيدة الراسخة التي دعاء منها المعرفة والايمان الصحيح وكل
كلام مهما كان شأن مصدره يتعارض ودراسة اقوال وخطب سيد
الانام فهو هراء وهواء -

ورحم الله البارودي اذ يقول :

اذا المرء لم يفر الاثوار بعلمه

تخير ما بين اختلاف المذاهب

لا هديت للرسول الاكرم « ص »

بتحريم المتعة في غزوة او طاس

وقد ذهبت ثلة من أهل الحديث بان تحريم المتعة وقع في غزوة
او طاس اي (حنين) فكان لازماً علينا ان نستمر في تقالي سيرة
ابن هشام وهي اقرب السير الى الصحة في نقل الاخبار الموثوقة
وبعد البحث الطويل والتفتيش الكثير والتبع المتواصل في هذه

السيرة وفي غيرها من الآثار التاريخية المعتبرة والمراجع المهمة الشهيرة مثل تاريخ الواقدي والطبري وابن الأثير والبلاذري والمسعودي وروض الأنف إلى غير ذلك من المصادر العديدة المقطوع بصحة نقلها وروايتها فلم نعثروا بمالحق على أثر أو شبه أثر لحديث مرفوع أو موضوع يؤيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد رفع حكم النكاح المؤجل في غزوة اوطاس ودفعاً لقول المدعي ثبت فيما يأتي الأحاديث التي رويت عنه (ص) والصادرة منه في الغزوة المشار إليها واليكها :

« ١ » قال ابن اسحاق وحدثني ابن شهاب الزهري عن سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي أن الحرث بن مالك قال خرجنا مع رسول الله (ص) إلى حنين ونحن حديثو عهد بالجاهلية قال فمرنا معه إلى حنين قال وكانت لكفار قريش ومن سواهم من العرب شجرة عظيمة خضراء يقال لها ذات اوطا يا تونها كل سنة فيعلقون أسلحتهم عليها ويذبحون عندها ويعكفون عليها يوماً قال فرأينا ونحن نسير مع رسول الله (ص) سدرة خضراء عظيمة قال فتنادينا من جنبات الطريق يا رسول الله اجعل لنا ذات اوطا كما لهم ذات اوطا قال رسول الله (ص) الله اكبر قلتم والذي نفسي محمد بيده كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون انها السنن اتركبن سنن من كان قبلكم .

« ٢ » قال ابن اسحاق وحدثني بعض أهل مكة أن رسول الله (ص) قال حين فصل من مكة إلى حنين ورأى كثرة من معه من جنود الله (لن تغلب اليوم من قلة) .

« ٣ » وبعد أن وضعت الحرب أوزارها في غزوة حنين قال صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

« ٤ » قال ابن اسحاق وحدثني بعض أصحابنا أن رسول الله (ص) مر يوماً بامرأة وقد قتلها خالد بن الوليد والناس متقصفون عليها فقال ما هذا فقالوا امرأة قتلها خالد بن الوليد فقال رسول الله (ص) لبعض من معه أدرك خالداً فقل له ان رسول الله (ص) ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً « ١ »

انتهت كلماته (ص) التشريعية الشريفة وخطبه العالية المتضمنة أحكامه فيما حرم وحلل في وقعة اوطاس أي (حنين) وقد رأى القاري أن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتطرق إلى قضية نكاح المتعة أو تحريمه ولم يرو لنا التاريخ أو أصحاب السير والأثر كما قدمنا عن الذين حضروا وقعة اوطاس وكان عددهم اثني عشر ألفاً حتى ولا عن واحد منهم ثبت النقل عنه أن المصطفى (ص) قد ذكر نسخ المتعة بل الأمر بالعكس فان سامة بن الأكواع (رض) قال :

رخص لنا النبي (ص) عام اوطاس في المتعة ثم نهى عنها وقد

أخرج هذه الرواية (الشيخان) فتكون المتعة في العام الثامن من الهجرة معمولاً بها أما النهي الذي أشار إليه سلمة بن الأكوع بعد ذلك العام فلم يصح عندنا خبره ولم يقم برهان لتأييده خاصة وأنه (رض) لم يعين أوقت أو العام أو الحادثة التي صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام أو طاس أما غزوة الطائف فقد وقعت أيضاً في العام الثامن على أثر الفراغ من غزوة حنين . وقد أجمع الرواة على أن نسخ المتعة لم يقع أيضاً في عمرة القضاء وكانت في السنة السادسة من الهجرة ولا في غزوة تبوك الواقعة في السنة التاسعة من الهجرة راجع صحيفة من ٦٨ الى ٦٩ من هذا الكتاب . ولم يبق إلا قول من يقول أنها وقعت في حجة اوداع فتأمل .

خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة

ويقال أن هناك حديث أخرجه ابو داود أحد أئمة الحديث وزعموا أن صدور الحديث من الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم حجة الوداع في مكة المكرمة وإبطالاً لهذا الزعم المجرد وتفنيداً لهذا القول الفاسد ودفعاً لهذه الشبهة القائمة ندرج هنا نص خطبة حجة الوداع وهي حجة البلاغ الأخير في التحليل والتحريم وهما هي بالحرف الواحد :

قال ابن اسحاق ثم مضى رسول الله (ص) على حجه فأرى

الناس مناسكهم وأعلمهم سنن حجهم وخطب الناس خطبة التي بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس اسمعوا قولي فاني لا أدري لعل لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً أيها الناس ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلتقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وأنكم ستلتقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وأن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أنه لا ربا وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله وأن كل دم كان في الجاهلية موضوع وأن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية . اما بعد أيها الناس فان الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ولكنه أن يطع فيما سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم . أيها الناس ان النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤوا عدة ما حرم الله فيخلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله وأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليه ورجب مضر (١) الذي بين

(١) خصه برجب مضر لأن رجب ربيعة كان شهر رمضان .

جمادى وشعبان . أما بعد أيها الناس فإن لكم على نساءكم حقاً ولهن عليكم حقاً لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بنا حشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف و استوصوا بالنساء خيراً فانهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولي فاني قد بلغت وقد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه (١) أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم وإن المسلمين اخوة فلا يحل لامرئٍ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم . اللهم هل بلغت ﴿ فذكر لي أن الناس قالوا اللهم نعم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اشهد . قال ابن اسحاق حدثني ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب الأشعري عن عمرو بن خارجة قال بعثني عتاب بن اسيد إلى رسول الله (ص) في حاجة ورسول الله (ص) واقف بعرفة فبلغته ثم وقفت تحت ناقة رسول الله (ص) وأنت لغامها ليقع على رأسي فسمعته وهو يقول : أيها الناس إن الله قد أدنى إلى كل ذي حق حقه وأنه

(١) وعلى رواية الامامية « تركت فيكم الثقلين كتاب الله

وعترتي أهل بيتي إلخ » .

لا نجوز وصية لو ارث والوله القراش ولا عاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي نجيح أن رسول الله (ص) حين وقف بعرفة قال هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قزح صبيحة المزدلفة هذا الموقف وكل المزدلفة موقف ثم لما نحر بالمنحر بمنى قال هذا المنحر وكل منى منحر ففرض رسول الله (ص) الحج وقدر اراهم مناسكهم وأعلامهم ما فرض الله عليهم من حجهم من الموقف ورمي الجمار وطواف بالبيت وما أحسل لهم من حجهم وما حرم عليهم فكانت حجة البلاغ وحجة الوداع وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعدها .

نقول : أن هذا هو البلاغ المبين وهذا هو الصنيع الرباني الذي لا ريب فيه وإن هو إلا وحي يوحى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولقد بلغ به الرسول الأكرم (ص) فنصح وبين للناس حدود شريعته فأوضح بلسان عربي مبين وبه قطع جهيزة كل قوال قوص الحنجرة « ١ » معتدائهم .

إن هذه الخطبة الشريفة السامية تمتاز بنوع خاص من البيان التشريعي وهو ما يتعاق بالنساء وتناول الحقوق الزوجية وحدود

الآداب الاجتماعية التي تشاد على أركانها ودعائتها سعادة الأسرة
وتنظيم العائلة لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم من أن أساس شقاء
المجتمع وسعادته يرتكز على نظام العائلة وحده وصلاح البيت وفساده
يرجع أولاً وبالذات إلى المرأة ولهذا الأمر اللطيف أوصى الشارع
الحكيم الناس بأن يستوصوا بالنساء خيراً بعد أن عين حقوق
وواجبات كل من الزوجين حسب ما تقتضيه سنة الكون وسنن
الاجتماع وشرعية الآداب .

لا جرم أن هذه الناحية الهامة التي تتناولها خطبة المشرع الأعظم
هي وحدها كافية إلى كم أفواه المدعين من أن حضرة الرسالة قد حرم
النكاح المؤجل قبل وفاته وهذه خطبته الكريمة وهي آخر خطبة له
وآخر بيان تشريعي صدر منه في عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
وما كان المانع له (ص) من أن يوضح للناس بأجلى بيان تحريم هذا
النوع من النكاح الذي زعم موسى ببار الله أنه بقية من بقايا
الجاهلية وقد كان موقفه عليه أفضل الصلاة والسلام في حجة الوداع
موقف محال و محرم وبشير ونذير وكيف يسوغ له (ص) أن
يسكت أو أن يترك تبليغ مثل هذا الأمر الهام الذي هو أهم أركان
المجتمع الاسلامي وأقوى دعائمه كما أن النكاح علة العلل لبقاء النوع
الانساني فلو كان نكاح المتعة من الأنكحة الجاهلية أو كان
مدعاة لتقويض كيان المجتمع الاسلامي أو فيه مفسدة للبشر

لنتأوله الشارع الكريم (ص) كما تناول في خطبته هذه وفي غيرها
تحریم الكثير من عادات الجاهلية . وأشياء كثيرة أيضاً كانت
حلالاً في الشرائع المتقدمة كالربا والنخوة الجاهلية والانتقام الفردي
والنسي وشرب الخمر وسائر الأُنكحة «١» التي كانت عليها في
الجاهلية ولم يكن نكاح المتعة منها . وأكل لحوم الجمر الأهلية
إلى غير ذلك من الأمور التي لم يترك الرسول (ص) صغيراً ولا
كبيراً منها إلا وأبان حلاله وحرامه للأمة إجماعاً لا يكون للناس
حجة على الله بعد الرسل .

«١» وعن عروة قال : أخبرني عائشة (رض) أن النكاح
كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ،
ينخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته فيعقد قها ثم ينكحها .
ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها
ارسلي إلى فلان استبضعي منه . فإذا تبين حملها من ذلك الرجل
الذي تستبضع منه أصابها زوجها إذا حب . وإنما يفعل ذلك
رغبة في نجابة الولد فكان يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر ،
يجتمع الزهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلام فيصيبونها
فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم ، فلم يستطع
رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها . فتقول لهم : قد
عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت ، فهواً بكن يا فلان تلحقه —

وعلى كل فان المفكر المدقق الذي يحمل فؤاداً ذكياً وذهناً وقادراً
وعقلاً نيراً يحس ويشعر بأول وهلة أن خطبته (ص) في حجة اوداع

— بمن احبت . فلا يستطيع أن يتمتع . ونكاح آخر رابع يجتمع
الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها و هن البغايا
كن ينصبن على أبوابهن الرايات . فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت
احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة . فألحقوا اولدها
بالذي يرون . فالتاطبه ودعى ابنه لا يتمتع منه . فلما بعث محمد
صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح
الناس اليوم . أخرجه البخاري وابو داود : (الاستبضاع) طاب
المرأة نكاح الرجل لئنال منه الولد فقط . و (البغايا) الزواني
و (القافة) الذين يشبهون بين الناس فيلحقون اولد بالشبهة .
(والتاطبه) أي الصقة بنفسه وجماعه ولده .

عن كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول
من حديث الرسول جزء (٤) ...

ملاحظة على الهامش : —

فهو بقي شك في نفس القاري من أن نكاح المتعة هو من
جملة الأنواع الواردة في حديث أم المؤمنين عايشة (رض) . وقد
أطلع على أحكامه في الصفحات المتقدمة . اما الرزر الذي ارتكبه
موسى جار الله في هذا الباب فمرتكس فيه وحده ...

جاءت مؤكدة للنكاح المؤجل غير نافية وذلك لقوله (ص) « وإنكم
أما أخذتموهن بإمارة الله واستحلتم فروجهن بكلمات الله » ولا
ريب أن المقصود منه هو مجرد العقد ليس إلا . وقد تضمن
الاطلاق ولم يعرّح (ص) في هذا المقام بإبطال العقد المنقطع ونسخ
حكمه أما من يدعي شمول قول المشرع الأعظم على الدائم وحصره
فيه فيعوزه الدليل وإقامة الحجة والبرهان على التقييد ولا قرينة
هناك على ذلك ومما يميز قرآننا ويدعمه حديثه الشريف :
« المؤمنون عند شروطهم » وهذا من الأحاديث المرفوعة الصحيحة
المتفق عليها عند الجميع وتعين الأجل في عقد النكاح مما يمكن
الاتفاق عليه بين المتعاقدين لأن النكاح من حيث هو عقد كسائر
العقود فتقيده بالأجل لا يخل بصحة العقد لأن شرط الأجل فيه
لا يتنافى وروح الشريعة الإسلامية ولا بأدائها بل بالعكس أن
عقد المتعة مما تفتضيه الضرورات الاقتصادية في كثير من الأحيان
ويستلزمه الإصلاح الاجتماعي في كل دور من أدوار حياة الأمة
ويوجبه الناموس الطبيعي للنوع الإنساني لتكثير النسل وتفرضه
شرعة الآداب والنوازين الصحية لحفظ المنظومة الاجتماعية وصيانتها
من خطر وباء الأمراض العفنة الفتاكة . ولهذه الأسرار
البعيدة والحكمة السديدة العالية أكد عليه أفضل الصلاة والسلام
في خطبة حجة الوداع مشروعية نكاح المتعة كما شرعت بكتاب

الله الكريم ، امانوع التأكيد وشكله فظاهر جلي وجلأؤه من
عدم تعرضه (ص) للنكاح المؤجل في خطبته ولم يذكر فيها النسخ
لآية المتعة — والسكوت في معرض الحاجة بيان — وأي حاجة
أعظم للمسلمين من معرفة الحلال والحرام في ذلك الموقف الرهيب
الذي ينادي فيه صاحب الرسالة المقدسة كافة المسلمين بقوله :
« فاني لا أدري لعلي لا القاكم بعد عايي في هذا الموقف أبداً » إلخ .
هذا ولما ثبت أن التحريم لم يقع في غزوة من الغزوات كما
تقدم وحيث أن موقف حجة الوداع كان آخر موقف تشريعي وقف
فيه الرسول الأعظم (ص) مبلغاً رسالته ومؤكداً لأحكامها
فكانت الحاجة إذاً تدعو لأن يبين (ص) المسلمين ويذكرهم
بما غاب عنهم وأن يقوم باحياء ما نسوه من أحكام الكتاب
والسنة ويلزمهم حدود شريعته وقد قام (ص) بعبد تبليغ الرسالة
رغم ما قاساه من بلاء وعاناه من شدة وخسف ومحن لا تطاق وقد
ظل صادقاً بأوامر ربه ونواهيه مجاهداً فيه حق جهاده لا يشنيه عن
رفع أوية الحق وهدم قواعد الباطل وهياكله تحزب الأحزاب
وكيد الأعداء ولوم اللاتمين ، وهذا بلاغه في حجة البلاغ
صرح لا غبار عليه ينطق بالوحي الصادق من لدن الحكيم العزيز
وانك لا تجد فيه أثراً لتحريم النكاح المؤجل بل أن صيغة البلاغ
كما قلنا تدل بوضوح على تأكيد المتعة ودوام حليتها ومشروعيتها

حتى الساعة الأخيرة من ذلك الموقف التاريخي العظيم أما اذا
أصر المعاند على عناده وجحوده و ابي الا أن يبقى راكباً رأسه في
غلوه فما علينا إلا أن نقول بقول الشاعر :

علي نحت القوافي من معادنها وما علي إذا لم تفهم البقر
وبعد كل هذا اذا سلمنا جدلاً وأردنا أن نزل على حكم المدعي
بإدعائه التحريم بناء على صحة الحديث حسبما نقل الرواة كما مر
نقول أليس وجود الاختلاف في الرواية موجباً للتناقض ولا تسمع
الدعوى مع التناقض وحجة التناقض هي وحدها كافية لدحض الادعاء
ورده اما شكل التناقض الحاصل في دعوى المدعي هو تنوع
الأخبار و تلون النقل في الروايات بوقوع حديث التحريم كما جاء
في الصفحات المتقدمة . ففئة قالت كان ذلك في خيبر واخرى
ادعت في اوطاس — حنين — و جماعة ساقها الظن أنه في فتح
مكة وناهضتها غيرها بأنه حصل في عمرة القضاء والبعض زعم لا في
هذه ولا في تلك بل كان في وقعة تبوك وقام آخر وهو ابو داود
كما عرفت فنقل رواية سخف بها كل هؤلاء وأحتج بوقوعه في خطبة
الوداع ونحن نقول أيضاً أليس من السخافة والعتة الركون الى
هذا التباين والتناقض واتخاذ حجة لا ثبات التحريم اللهم نسألك
العافية مما يخالط عقول الناس من السلاس (١) ولكن مع هذا

لنمضي مع المدعي في ادعائه وودعنا نسائره في قبول هذا التباين والاضطراب والتناقض ولكن أليس من الحق ان نقول له ان الذي روى وقوع التحريم في خير كان واحداً من بضعة آلاف وان الذي رواه في وقعة او طاس كان ايضاً واحداً من اثني عشر ألفاً وان الذي رواه في فتح مكة كان ايضاً واحداً من عشرة آلاف وهكذا الذي رواه في حجة الوداع كان فقط ابو داود وحده وهو من عشرات الالوف وكل رواية قائمة على خبر الواحد لا يؤبه بها في نظر علماء الاصول واهل الفن وهذه قضية مسلم بها لا يتناطح فيها عزان وهي ان خبر الواحد لا يؤخذ به لأنه لا يفيد اليقين ولو اخذ به للزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وهذا فاسد وباطل بالاتفاق (وما يتبع اكثرهم الا ظناً ان الظن لا يغني من الحق شيئاً. ان الله عليهم بما تفعلون) واما دعوى التمسك بالاجماع على رأي البعض فساقطة ايضاً اذ لا عبرة للاجماع المخالف للنص كما هو المعلوم المقرر .

آية المتعة من المحكمات

لم يطرأ عاياً من نسخ من الكتاب

وقد احتج البعض على ان آية المتعة قد نسخت بأي من الكتاب الكريم وانها لم تكن من المحكمات كما بسطناه في الفصل الخامس راجع صفحة ٢٥-٣٠ من هذا المؤلف وقد وجب علينا بعد ان فندنا زعم

الزاعمين بأنهم لم يثبتوا بالمسئلة ان ذلي هنا ببعض الحجج العلمية التي
من شأنها ردوا بطلان احتجاج القائلين بوقوع النسخ في القرآن
العظيم وان الآيات الثمينة التي يستدلون بها على النسخ هي:

(١) (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت

ايماهم)

(٢) (لكم نصف ما ترك ازواجكم)

(٣) (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

وهناك من ذهب مذهباً لغوياً مجرداً في ان كلمة (الاستمتاع)

جأت في القرآن على العقد الدائم وانها تتضمن الانتفاع المستمر ولا

انقطاع له الا الطلاق او الموت كما اثر ما اليه فيما تقدم هذا وان

ما سطرناه من ادلة أئمة الامامية في تزييف هذه الاحتجاجات المضادة

لحقائق التأويل كانت كافية ، شافية وواقعية لا قبائح المكابرين ؟

ولكن انما للنائدة المتوخاة نسرد هنا بعض الشذرات وهي نهاية

القول وخاتمة الكتاب .

نعم اجمع المانعون ان عقد المتعة لا يوجب الزوجية كما في العقد

الدائم وان المتمتع بها ليست بزوجة وعلى هذا الاساس الماسد والظن

الخطأ في تمسكوا بآية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

او ما ملكت ايماهم) وحيث ثبت مما تقدم من الفقه الجعفرى ان

المتمتع بها زوجة ولها وعليها كافة الحقوق والواجبات الزوجية

فيكون الاحتجاج بهذه الآية على النسخ باطل ومما يؤيد قرائنا هذا قول الحجة الثقة الامام الزمخشري فقد ذكر في كشفه في تفسير الآية الكريمة المذكورة (فان قلت) هل فيه دليل على تحريم المتعة (قلت) لا . لان المنكوحة نكاح المتعة من جملة - الازواج اذا صح النكاح وقد نقل ايضاً رحمه الله في كشفه عن ابن عباس ان آية المتعة من المحكمات ونقل غيره ان الحكم بن عيينة سئل : ان آية المتعة هل هي منسوخة فقال لا . ثم ان المأمنين كما انهم اعتقدوا ان الممتع بها ليست بزوجة فقد خاوا ايضاً ان النكاح المؤجل لا توارث فيه وقد علم القراء من الابحاث المتقدمة ان هذه المسألة خلافية بين أئمة الامامية وفيها ثلاثة اقوال (١) يتوارثان مطلقاً بحكم ظاهر آية الموارث (٢) يتوارثان مع الشرط (٣) ولا ارث بينهما وان شرط وقد خرج القسمان الاخيران بالدليل الخاص نفخص به الكتاب ويجوز ذلك من حيث ان نفس النكاح مؤجلاً بأجل فتكون العلاقة الزوجية موقفة لا توجب التوارث على اننا نتفق مع القائلين بلزوم اتباع ظاهر آية الموارث لأن الممتع والممتع بها زوجان . مع ان جمهور اهل السنة جوز نكاح الكتابية بالمقد الدائم واتفقوا على عدم التوارث بينهما وبين زوجها المسلم تخصيصاً (١) منهم لعموم الارث بما رووه من قول النبي (ص) لا يتوارث اهل الملتين واجمع المسلمون على ان

القاتل من أحد الزوجين للآخر لا يرث منه . وعليه فإن الاحتجاج
بآية المواريث على نسخ المتعة غير صحيح ولا يدعمه البرهان العلمي
فضلا عن ذلك أن آية المواريث وآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا
على أزواجهم الخ) هي في سورة المؤمنون والمعارض وكلاهما
مكيستان وإن آية المتعة مدينة نزلت بعد الهجرة ولا يمكن تقدم
النسخ على المنسوخ ودليل آخر على بطلان قول المحتج أن نكاح
الاماء المملوكات لغير النكاح وهن لسن بزوجات لنا كح ولا ملك
يمن لم يجر نسخه في سورة المؤمنون لليلة التي ذكرناها كما أن المحتج
نفسه يحتج بها عند توجه الاعتراض عليه فيما يختص بنكاح الاماء
المملوكات فتدبر !

أما الاحتجاج بالآية الثالثة (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
فلا يمكن القول بأن هذه الآية ناسخة لآية المتعة لأن تشريع الطلاق (٢)
لم يحصر اباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق والافاقول
في التسري والوطء بملك اليمين فإن مورد الطلاق هو العقد المبني على
الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم وقطع لدوامه وإن
قلت أن النسخ بالعدة قلنا أن المتمتع بها عليها عدة وانكها تنقص عن
عدة الدائم بحسب الدليل كما تنقص عدة الأمة كما عليه جميع الامامية
وجهور اهل السنة ماعدا داود واصحابه من اهل الظاهر واما الصدقة

(٢) عن تفسير المرحوم العلامة الجليل محمد جواد البلاغي النجفي

اي النفقة فان كان المراد منها الصداق فان المتعة فيها صداق ولئن سمي
اجراً فان القرآن قد سمي الصداق في العقد الدائم اجراً فمن ابن بجي
الذسخ يأتري !! وعليه فليس هناك اي تعارض وتنافي بين آية المتعة
والآيات الثلاث ولا يصح القول من جميع الوجوه بان آية المتعة
منسوخة بناسخ من القرآن الكريم ومن اراد التوسع والاستزادة
في هذا الشأن فليراجع من صفحة (٤٠ الى ٥٢) من هذا المؤلف
فيجد ما ينفع الغلة ويزيح الغلة ومن الادلة القاطعة ايضاً على ان آية
المتعة من المحكمات حديث جابر وعمران بن الحصين ومنازعة ابن الزبير
لابن عباس بعد تحريم الامام عمر للمتعة بزمان طويل واصرار حبر
الائمة (رض) على فتواه حتى وفاته وزواج الامام علي (ع) بامرأة من
بنى نهشل في الكوفة متعة . وحديث عبد الله بن عمر (رض) لرجل
من اهل الشام وقد تقدم كل ذلك وغيره في صحيفة ١٩ وما بعدها
من هذا المؤلف .

هذا ونظراً لما تقدم في الفصلين الاخيرين من البراهين الساطعة
والحجج الراجحة والاراء الصائبة السديدة النائمة على نهي دعوى
الخصم بوجود الناسخ الشرعي من حديث وقرآن هذا وحيث قد قام
الدليل العلمي والمنطقي على ان نكاح المتعة لم يكن من الانكحة
لجاهلية - كما جاء ايضاً في حديث عائشة (رض) (راجع الحاشية في
صفحة ٨٤ و ٨٥) يتحقق لدى القاري النبيل ان الذي اورده الاستاذ

موسى جارا لله في كتابه الوشيعة وفي باب المتعة منه ان هو الا حديث
مفترى دفعه للقول به هوى النفس الامارة بالسوء وكنا نتمنى له ان
يترفع عن مثل هذا الابتذال المزري وليته لم يقدم على غزل وشيعته
المخالطة وان ينسج منها هذا النسج الركيك الذي هو او هي من
بيت العنكبوت . نسج لحمته الشكوك والاوهام وسداده الظنون
والشبهات والى القاري بعض قطع ذلك النسج من تلك الوشيعة :

(١) (وليس بيد احد دليل لا باحتها (اي المتعة) في زمن من
صدر الاسلام سوى انها كانت قد تقع على انها بقية من بقايا الجاهلية
ولم تكن باذن واباحة من الشارع ، وآيات في النكاح قد نزلت بمكة
ثم تواترت في اوائل سنى المدينة ، والنكاح اذا اطلق لم يكن يشمل
نكاح متعة لا لغة ولا شرعاً ، فدعوى اباحة الشارع في صدر
الاسلام ساقط . ومتعة بأجرة او الى اجل لم تقع من صحابي في
الاسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن احد ان يثبت انها كانت باذن
من الشارع .) ثم ذكر :

(٢) (والمتعة لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلاً ، ونسخها
لم يكن نسخ حكم شرعي إنما كان نسخ امر جاهلي تحريم أبدي . والنسخ
لم يتكرر ، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة
تكرار النسخ بتكرار الفداء والتبليغ حتى عدت المتعة من غرائب
المشريعة .)

ويقول :

(٣) (والمتعه باجرة سماها القرآن البغاء فتمسأل : (ولا تكررهما
فتياتكم على البغاء) ولا يمكن ان يشمل المتعة بعد هذه الآية الا
منكر او ناس .

ويقول :

(٤) (وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن
الكريم : (قالت : أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغياً)
حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة بغاء وبغياً ،
واحتفظ القرآن بعبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول
اليهود « يا اخت هارون ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغياً »
فجعل التمتع بغاء من جانب المرأ وسوءاً اسواء من جانب الرجل .
ثم برد فيناقض قوله ويهدم بيانه بقوله :

(٥) (ونحن اليوم وان كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من
الانكحة التي ابطالها الشارع الا انا نعلم ان متعة الجاهلية لم تكن
زناً يستحلها الجاهلي بل كان لها ميزة بها نمتار عن البغاء) اذا كان الامر
كذلك لماذا عدها بقية من بقايا الجاهلية ولماذا حرمها الشارع - ما هذا
الخلط الفاضح يا موسى جار الله - ثم ما هذا التقرير العبياني يا بهلة
التحرير المجدد ??

ثم اسمع ما يقول الاساذ :

(٦) (قصة عرض لوط بناته لقومه ذكرت مرتين في القرآن الكريم وذكرت مرة في النصل التاسع عشر من تكوين التوراة ولا يحمل لها الا نكاح المتعة ولا يستحلها لوط الا في غاية الضرورة : « ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون » والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الادب فاكتفى في الضرورة بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الامة وهذه القصة قصة لوط تدل دلالة اديبة على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا فان قول القائل الكريم احمل عار بناتي اهون على من ان احمل عاراً في ضيوفي . معناه ان كلا العارين لا يتحملها انسان وعار الضيوف اشد واقبح واخزى والكريم اذا اضطر الى احد هذين العارين يختار عار بناته لا عار ضيوفه . هذا ادب قديم عادي وكرم سامي . اما التمتع ببنيات الامة فأدب شيعي وكرم امامي .)

انظر يا رعاك الله الى هذا التفكير المنحط والى كيفية سوق مثل هذه الالهة الشنيعة من صاحب الوشيعة الى حضرة النبي الكريم لوط عليه الصلاة والسلام وكيف آثمه بقبوله الزنا الى بناته المصونات وكيف جعل سر الآية الكريمة ومرماها حتى دفعه الى العيب بمعانيها اللطيفة ثم انظر كيف تأولها وحمل معناها على المتعة بينما الامر كان غير هذا واذا كانت المتعة في شريعة لوط محرمة كيف يرتكب النبي الكريم فعل الحرام وفي بناته على الاخص . اللهم هذا قول منككر

لأرض به ...

إذا كان شيخ القوم ضل طريقه

فكيف تراه مرشداً لجنات

ولكن رحمة بالاستاذ موسى جار الله وتصحيحاً لا اعتقاده وودفعاً
لأوهامه ووساوسه نشرح له المعنى التي تضمنها قصة لوط (ص)
ومغزاها فنقول : لما جاء رسل الرحمن لتنفيذ أمره بأهلاك قوم
لوط وقموا على النبي الكريم لوط (ص) وهو يسقي زرعته فقال لهم
لوط من أنتم قالوا نحن أبناء السبيل أضفنا الليلة فقال لهم يا قوم ان
أهل هذه القرية قوم سوء لعنهم الله وأهلكهم ينكحون الرجال .
ويأخذون الأموال فقالوا قد ابطانا فاضفنا فجاء لوط الى أهله وكانت
منهم فقال لها انه قد آتانا اضياف في هذه الليلة فاكتمى عليهم حتى
أغفوا عنك جميع ما كان الى هذه الوقت فقالت افعل و كانت
العلامة بينها وبين قومها اذا كان عند لوط اضياف بالنهار تدخن فوق
السطح واذا كان بالليل توقد النار فلما دخل جبرئيل والملائكة معه
بيت لوط (ص) اوقدت امرأته نارا فوق السطح فعلم أهل القرية
واقبلوا اليه من كل ناحية يهرعون فلما صاروا الى باب البيت قالوا
يا لوط أو لم تنهك عن العالمين فقال لهم هؤلاء بناتي هن أطهر أنكم
ويعني به أزواجهم وذلك ان النبي هو أبو أمته فدعاهم الى الحلال ولم
يكن يدعوهم الى الحرام فقال أزواجكم هن أطهر لكم قالوا لقد

علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما تريد الى آخر القصة .

قال الطبرسي (١) رحمه الله اختلف في ذلك يعني عرض البنات

فقليل اراد بناته لصلبه عن قتادة وبه رواية وقيل اراد النساء من

امته لانهن كالبنيات له واختلف ايضا في كيفية عرضهن فقليل بالتزويج

وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر وكذا كان يجوز ايضا

في مبدأ الاسلام وقد زوج الرسول (ص) بنته من ابي العاص بن

الربيع قبل ان يسلم ثم نسخ ذلك : وقيل التزويج بشرط الايمان

وكافرا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم ،

هذه خلاصة القصة ومنها عرفنا ان الشيخ موسى جارا لله قد عمد

الى تحريف القرآن من طريق التأويل والاجتهاد ليتخذ منه حجة

لكسر خصومه وبذلك ارتكب وزراً كبيراً لا يرضى به اقل جاهل

واسخف انسان نعوذ بالله من شر العصبية الخاطئة وحمية الجاهلية .

المملكة والآن نرجع فنقول للاستاذ موسى جارا لله لو اننا صرنا

النظر من كون النبي لوط (ص) كان نبياً كريماً وان ادب النبوة

ومزاتها وقدسياتها تمنعه من ان يتحمل عار الزنا في بناته وان كان

ليس هو ابن خالة الرسول الكريم خليل الله ابراهيم عليه افضل الصلاة

والسلام وعلى رواية انه ابن اخته ثم لنفرض انه لا هذا ولا ذاك ولكن

من ابناء الجزيرة العربية الانجاب واذا كان هو كما قلنا فهل كان

العربي في يوم من الايام يضحي بعرضه دون ضيوفه وفي اي دور من

ادوار التاريخ العربي استنساخ العربي ذلك العار والجيلة العربية
تكره وتأباه نعم يقول العربي -

يا ضيفنا لو جئتنا لوجدتنا

نحن الضيوف وانت رب المنزل

ولكن كل شيء حينئذ عرضه وشرفه اما دري الاستاذ
ان العربي كريم بكل ما حلق الله له من مال وعروضة وسخي في منتهى
السخاء بنفسه دون عرضه وكيف غاب عن بال الاستاذ ما احتوته
دواوين اشعارهم وادبهم وما اورد عن اخلاقهم الطيبة العالية وعن عنائهم
الحميدة الشريفة وكلها رالفة بالاناء والشم والرفع عن اندايا والنوم
واهم يرأون من شيمة البخل بلا بخل بالمرء فهو مدعاة تفاخرهم
وقد طبعوا بطابعه وليسمع الاستاذ ما يقول شاعرهم :

ومن يجعل المعزوف من دون عرضه

يفره ومن لا يتقي الشم يشتم

ومثله :

اذا المرء لم يدنس من النائم عرضه

فمكل رداء برتديه جميل

وفي هذا المعنى قول الشريف الرضي :

انا المرء لا عرضي قريب من العدى

ولا في البساع عي مقبال :

وما المرض الا خير عضو من الفتى

يصاب واقوال الصداة نبال

واخيراً نقول ان الفقرات والجل التي ادرجناها من الوشيعية التي
قتل عزها بيد البهتان والاثم هي بنفسها برهان على فسادها واضطرابها
لانها مجموعة متناقضات لا وزن لها ولا قيمة بجانب البحوث العلمية
التي تضمنها كتابنا ولا تستحق المناقشة واشغال الذهن في اقامة
الدليل على زيفها فهي مزيفة في كل حرف من حروفها واذا رجع
المطالع النبیه الى ما سطرناه في الفصول الفايته يجد ان الرد عليها
مبسوط ومستوفى ولا حاجة هناك لتكراره

دفع شبهة الامام النسفي

ومن الشبهات التي التبتت على الامام النسفي هي الرواية التي
رواها عن ابي نمير عن الصادق (ع) انه سئل عن امرأة المتعة اهي
من الاربع قال لا ولا من السبعين وقد جعل هذه الرواية مستنداً له
بان المتمتع بها ليست بزوجة والا لكانت من الاربع . ولا ادري
كيف جهل الامام النسفي هذه النكتة البديعة التي تضمنها جواب
الامام الصادق (ع) ولو تدبرها جيداً . وبإيمان وتأمل مغزاها
الدقيق اللطيف لبت طويلاً ولتملكه الخجل المنض لأن جواب
لامام الصادق (ع) حجة عليه لاله وقد قصد به ان حكم المتمتع بها
حكم الاماء لاحد للتزويج بهم كما انها ليست من الاربع اي اذا تزوج

الرجل بزوجة متعة لا يلزم بتطليق احدى زوجاته الاربع اللاتي تحت نكاحه . لهذا اجاب عليه السلام لمن سأله أهى من الاربع بجواب (لا) إلانافية ولزرها ولا من السبعين اشارة على ان التمتع بالنساء يجوز ان يتعدى عدد السبعين وقد اورده (ع) على سبيل المبالغة في الكثرة وبهذا نكون قد دفعنا شبهة الامام النسفي رحمه الله .

دفع شبهات موسى جار الله

اما شبهات هذا التائه في موضوع المتعة فلا تقل التباساً وجملة من شبهاته الاخرى المشحون بها كتابه الذي ألفه ليكون (اول تدبير في تأليف قلوب الامة . الشيعة واهل السنة والجماعة) كما رسم ذلك على غلاف كتابه ولوعلم القاري انبيل كل ماسطرته انامل المؤلف المحب لتأليف الامة ضد هذه الامة لذهبت نفسه حسرات من اجل ما نزل بساحة الامة المحمدية والشعب العربي مما تنفثه اقلام امثاله علماء السوء المسمومة هؤلاء دعاة التفرقة والانقسام وسامسة الاستعمار ومرزقة الدين الى ان فرقوا صنوفها وفصموا عرى اعتصامها ووحدتها واتحادها حتى اصبحت فرقاً وشيعاً وامست طعمة لكل طامع ومستعمر وبعد أليس من حقنا ان نحاطب الشيخ موسى جار الله واضرابه بقول القائل :

انتم تقولوا تدعوا اشياخنا

ما بالكم ان تفعلوا اشياخني

ثم ان الله وانا اليه راجعون ...

الشبهة (١) يقول جناب الاستاذ موسى جار الله في صحيفة ١٦٣ من كتابه الوشيعه ثم لو كان « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة بكن من بر فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما مملكت أيمانكم » وهل يتصور عاقل ان يكون الانسان عاجزاً من كف بر ثم يشتري ويمالك يمينه جارية . ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله « فما استمتعتم » يكفي في تحريم المتعة .
دفع هذه الشبهة

لا تضارب ولا تدافع بين آية « ومن لم يستطع منكم طولا » وبين الآية التي تقدمتها « فما استمتعتم » كما ذهب العالم المتفلسف الشيخ موسى وذلك لأن كلمة (الطول) لا تؤدي معنى المهر ولا تفيد وقد اجمع اهل اللغة العربية وهم اولى من (الاعاجم) بمعرفة اسرارها على ان مفهوم لفظ الطول مصدر واما من حيث معناه عبارة عن الغنى او الزيادة في المال وفي كثر العرفان من لم يكن له زيادة في المال وفي القاموس الفضل والقدرة والغنى والسعة والمعنى (١) الذي يتردد بينها غير داخل في قدرة الانسان واستطاعته بل هو امر بيد الله . اذن فلا يصح ان تكون كلمة « طولا » منعزلاً به لكلمة

(١) الا ان الرحمن في تفسير القرآن للمرحوم العلامة محمد جواد البلاغي

« يستطيع » كما يلوح من بعض المفسرين وصرح به الفخر الرازي ولكن تفتن لعدم الجواز وقال انه على المفعولية يكون معنى الآية فلم يقدر منكم على القدرة فالأظهر ان (طولا) مفعولا لاجله لبيان جهة الاستطاعة المذكورة وليس في الآية ما يشير الى نظر الطول الى خصر المهر بل هو متعلق بالزويج وما يحتاج اليه في امره من المؤنة ومنها نفقة الحرائر والمرجع الى معنى الطول الى العرف بحسب حال الشخص ونظام المعيشة (ان ينكح) مفعول لكلمة (يستطيع) والاظهر ان النكاح هو الزويج دواماً ومتعةً واكمل انسان رغبة في احدها بحسب حاله من سفر او حضر او غير ذلك فمن لم يستطع طولا ان يجري احدها مع الحرائر انتقل به الى الاماء على ما تقتضيه الآية باطلاقها وهذا هو وجه المناسبة بين الآية وما قبلها فانها تعرضت للصورة النازلة من نكاحي الدوام والمتعة تمييزاً لاحكام النكاح وآدابه. وبعد فان هذه الكلمة كافية لدفع شبهة الشيخ موسى جار الله ولم يبق اي غموض او ايس يعترض القاري في فهم مدلول الآتين وان السياق والنظم وفن البيان يثبت صحة ما شرحناه وفصلناه من ان الآية الثانية مفسرة الاولى ولا تناقض بين آي القرآن المجيد.

الشبهة (٢) (آ)

:ويقول جناب الشيخ في صحيفة ١٦٦ من كتابه (لا يوجد

في غير كتب الشيعة قول لأحدان « فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن نزل في متعه النساء وقد اجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم
يقبل احد ان قول الله « فما استمتعتم به منهن » قد نسخ)
وله في صحيفة ١٦٨ من كتابه :

(ب) (ومن لم يستطع طولا ان ينكح المحصنات فالقرآن
الكريم قد نقله من نكاح الى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن
اهلن » ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة وهي استيجار
باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا عدة انما هي المستأجرة لصاحب
الاربع ان يتمتع بسبعين وبألف ولو كان التمتع نكاحاً لما كان
لصاحب الاربع ان يتمتع .)

ان الرد على هذه الشطحات يراه القارى الكريم مفصلاً في
صحيفة ١٢ و ٢٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٩٠ وما بعدها . لهذا
اكتفينا بما اوردناه هناك لاننا ما تركنا قولاً لقائل في هذا السبيل
كما ان الوقت اغلا واثن من ان نحرك القلم من جديد بتدريج ما
سطرناه في تلك الصحائف التي نوهنا عنها فنحيل القارى اليها ولا
بدانه سيجد فيما نقلناه وقلناه كفاية لدفع ما التبس على الشيخ
موسى جار الله من الشبهات القائمة .

الشبهة (٣) ومما ألتبس على الشيخ قوله :

(ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قوله الله جل جلاله

« وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله »
مهملاً لا معنى له ، عبثاً باطلا ليس له في الوجود صورة واي معنى
لقوله « لا يجدون نكاحاً أو حل تمتع بكف من بر ؟ واي معنى
لقوله حتى يغنيهم الله » واي حاجة الى الاستغفار بل لو كانت
متعة الشيعة حلالاً في شرع القرآن الكريم لمكان الله جل جلاله
بقوله « وليستغف » قد غفل في شرع القرآن الكريم لأن
وجوب الاستغفار عند المعز عن النكاح يناقض حل المتعة .

دفع هذه الشبهة

ان الذي يطالع كتاب الوشيعة للشيخ موسى الله يكاد
يعتقد ان مؤلفه كثير الاضطلاع في اللغة العربية وبعيد الغور في
معرفة اسرارها وجم الاطلاع على دقايقها وانه في مقدمة الملمين
بشواردها واوابدها وذلك لأنه كثيراً ما يلجأ الى اللغة عند ما
يظهر المعجز عن مجابهة خصمه بالحقائق العامة فيركن الى التويه
والطلاء فيتذرع بذريعة اللغة مخاولاً بذلك اقناع القراء بقوة حجته
من ناحية البرهان اللغوي ظناً منه ان القراء الافاضل يجهلون
لغتهم كما يجهلها هو فيكثر من خبطه وخلطه في تفسير المعاني اللغوية
والقرآنية حتى يجرد ذلك الى العبث بلغة العرب واساليبها البيانية التي
نزل بها القرآن المبين . واي دائل على جهله ابرز واظهر مما تضمنته
شبهته المتقدمة فهو قد اجتهد في ان حلية المتعة . تناقض بل تهدم

روح الآية الشريفة (وايستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله) الخ لان الاستعفاف في نظره يساوق حل المتعة التي اعتبرها زنا مستحل من قبل الشريعة ومما يؤيد اجتهاده هذا استفهامه عن معنى قوله تعالى (لا يجدون نكاحاً) لو حل تمتع بكف من بر الى ما هالك من استفهات واستغرابات تخيلها تصوره وان اساس اجتهاده والفائدة التي بنى استنباطه عليها هي توهمه السادس في الاستدلال المغري من الجملة القرآنية في ان النكاح اذا اطلق لا يشمل الا العقد الدائم . على اننا نقول له ان هذا التأويل يتم عن جهل مركب ونقص في الفهم ليس الا . لأن كلمة النكاح تفسر عدة معان في لغة القرآن واذا اطلعت تشمل المعاني الالية :

(١) ما كني بالنكاح عن العقد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية)

(٢) نكاح آخر وهو اسم للوط لا العقد قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)

(٣) نكاح لاوط ولا عقد وهو بمعنى الحلم والعقل وهو قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح)

(٤) نكاح لا عقد ولاوط ولا حلم ولكن سمي المهر باسم النكاح وهو قوله تعالى : (وايستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) يعني مهراً .

(ذ) نكاح آخر وهو في قوله تعالى (انزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة وسماه في هذا الموضع باسم النكاح ومعناه السفاح هذه
خلاصة المعاني المغرية التي توصلنا الى معرفتها من معاني النكاح فيما
اذا اطلق ومنها يفهم القارى ان الحقيقة العلمية ليست كما فهمها او
تاو لها حضرة الشيخ موسى جارا لله ويكون معنى الآية الكريمة ان
على المعدمين الذين لا يتكفون مهراً لنكاحي المؤجل والدائم وجوب
الاستغفار حتى يغفرهم الله من فضله ، ونهاهم عن ارتكاب العاشية
بانواءها وامرهم ان يصونوا فروجهم بالاستغفار عن خطر مرض
السيلان والافرنجي وبقية العاهات نعوذ بالله وقد تضمنت هذه
الحكمة البعيدة الآية الحكيمة التي تأتي بعد ذكر تعدد انواع النكاح
ومحرمانه وهي قوله تعالى : (ويريد الذين يتبعون الشهوات ان
تميلوا ميلاً عظيماً ويريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً)
وان كف الطحين الذي اتخذ حجة لاستهزائه بخضمه هو بالنسبة
للرجل المتمتع لا بالنسبة للزوجة المتمتع بها وهذا تسهيل من الشارع
الحكيم وتيسير للمسلمين (وما جعل الله عليكم في الدين من حرج)
و (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولئلا يقع المسلوبون
في حرج الزنا وويلاته وكما يكون المهر في المتعة كف من بر قد يكون
من تبر وهذا تابع لحالة الامه الاقتصادية وما تصاب به من رخاء
وترف او فقر وشظف ثم ان القرآن الكريم لم يحدد انواع الزواج

قدراً معيناً من المهر بل تركه لرضا الزوجين ولقدرتها المالية
ومنزلهما الاجتماعية وعليه ان ما ذهب اليه حناب الشيخ الموما اليه لا
يؤيده روح القرآن وحكمته الشريعة لا لغة ولا شرعاً .

اما قوله ان آية (وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً نزلت قبل
غزوة خيبر واوطاس والفتح وتبوك وغيرها التي وقعت بعد المحرة
فلا دليل له على ذلك وان كافة المصادر المختصة بزول القرآن الحكيم
سكتت عن تاريخ نزول الآية واسبابها ولا ندرى كيف يرسل
صاحب الوشيعة القول على عواهنه بلا بصيرة ولا تحقيق وهو فرق
هذا يريد من الناس ان يؤمنوا بما يقول به ايمانهم بالحنائق العلمية
وهذا منتهى الجهل والغرور بل هو غاية السخف والصلف . ورحم الله
الازري اذ يقول :

قرنت حماقتها بجرأة اسدنا والحق من خلق البعير الاهوج
والحقيقة ان كتاب الوشيعة قد تضمن كثيراً من مردول القول
وساقط الكلام مما يترفع عنه قلم العلماء المضلاء ويأباه روح التضيلة
التي يجب ان يتحلى بها رجال الاصلاح الذين يهمهم اصلاح الامة
الاسلامية وجمع شملها واتفاق كلمها ويستنكره عليه ادب النفس
المهذبة ونسجه الذوق السليم الراقي (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديداً) ومن يكسب خطيئة او اثماً ثم يرم به بريئاً فقد
احتمل بهتاناً واثماً مبيناً)

وقد سبق ان قلنا ان الوقت اتمن واغلى علينا من ان نتعب
حجيرات الدماغ وخلايا الفكر في الرد على سفسطة الشيخ ولغوهم المهجور
وقد اُثّرنا از نثر عليه من الكرام منشدين قول الازري رحمه الله :
من لم تؤدبه خلائق طبعه الفتية بالسيف غير مؤدب
على ان موقفنا هذا ازاء جناب الشيخ موسى لا يمنعنا من ان نذكر للناس
صفة هامة من صفاته النفسية ليطلعوا على مبلغ تمسكه بالفضائل الاسلامية
التي يدعو طائفة الامامية من المسلمين الى التخلق بها والتعلق باهدابها
ونبذ ما يخالفها ويهدم روحها قال حضرة الشيخ الموماليه في صحيفة
١٢٧ من وشيعته :

(ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل مهوور بهراً وبهزاً
ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة)

هكذا كتب الشيخ في الصحيفة المنوه عنها من كتابه ولكن
ليعلم القارئ ان الرجل قد وصف نفسه احسن وصف لانه قد عمل
بهذا الشكل من التقية ما يقرب من عشرة اشهر طوال مكثه في
النجف الاشرف في سنة ١٩٣٣ فانه كان كما سمعت من اخواني
النجفيين الافاضل يحمل الشموع في مواكب الاطفال في ايام عشرة
عاشوراء ويشارك في (السبايا) التي يقوم بها ابناء الطائفة الجعفرية
عادة في ايام عاشوراء وعمل الشيخ هذا ليس الاتقية لانه قد عمل
خلاف ما يعتقد مع ان الشيعي لا يعمل بالتقية الا عند

الضرورة (والضرورات حال لا تشفعه) وخشية نزول الخطر بساحته
والمحظورات بفتح المحذورات وهذه قاعدة مقررّة عند مختلف
المذاهب الفقهية الإسلامية بيد أن الشيخ حفظه الله قد عمل بتقيته دون
أن يحيق به خطر أو تدهامه نوازله مهلكة أو يضطره مكروه . إذا
أليس من الحق والانصاف أن يسمح لنا الشيخ بأن نقول له أنت
(شأنك في تقيتك كان شأن ذليل مشهور بهراء ويهزأ ويتفل على وجه
الحق ثم ينجو بالسوأة .) وذلك إرثك صلاة الجمعة وتعطيلها طوال
مدة مكثك في النجف وكان ذلك موجباً لتلك الفتوى مذهبك الذي
تعبد الله به . وما هي تلك الضرورة أو ذلك الإكراه الملجئ الذي
جعلك أن تعمل بتقيتك وتترك صلاة الجمعة وتدهمن في تعبدك
بينارك قد هجمت بأشد من هجوم البعير الأهوج على ذم الشيعة في
تعطيلهم صلاة الجمعة مع أني لم أشاهدك قد أدت فرضاً من فروض
الصلاة خلال الثلاثة أيام التي قضيتها في خانتين في ذهابك إلى إيران
ونزولك ضيقاً في داري يوم كنت حاكماً في خانتين . أليس كذلك
يا استاذ؟!

وبالله عليك هل حضرت صلاة الجمعة وكان قد زارك في النادي
وفي داري علماء الحنفية والشافعية بعد فراغهم من صلاة الجمعة . قل
لي بالله عليك يا استاذ هل كان ذلك منك تقية ايضاً؟؟ أم كان الامر
كما قال سبحانه وتعالى (اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم)

و (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تعملون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا مالا تعملون) وما احسن قول الشاعر :
لا آتته عن خلق وتأتى مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
الاله واما اليه راجعون .

لفت نظر

كما قد استشهدنا ببیت من الشعر في آخر صحيفة ١٠١ على رواية
احد الحفاظ وقد رواه لنا كما يأتي :

انتم تقولوا تدعوا اشياخنا
ما بالكم ان تعملوا اشياخنى
وعندم اجمعتنا بعض المصادر وجدنا ان الصحيح كما يلي :
يا قومنا ان تدعوا اشياخنا
ما بالكم فعلتموا اشياخنى

نبذة

في حكمة التشرع لسكاح المنعة
كان بوجدنا ان نطلق في تحبير هذا الفصل غنان الفكر والبراع
وكنت ارجب غاية الرغبة ان يسمح لي الوقت لامتجث باسهاب
عن نظام الزواج بصورة عامة واهمته الاجتماعية وشرح فوائده

ومضار المزوجة واهداف الشريعة الاسلامية من وضع قواعده
واسرار تشريعه مع بيان الادوار التاريخية التي تطورت فيها الانكحة
واشكالها بالنسبة الى تدرج العقلية البشرية وتطور رقيها وانحطاطها
وهكذا كنت اريد تفصيل الاغراض والمقاصد التي تناولتها شريعة
القرآن وحكمها في نوعي النكاح المنقطع والدائم ولكن مع
الاسف الكثير ان شواغل الوظيفة وضيق الوقت وترتب الوجائب
الاخري على العائق جعلتني مضطراً ان اقصر في اداء هذا الواجب
الكبير المهم . وان كل ما جاء في هذا الفصل عبارة عن رؤس اقلام
وعناوين البحوث ليس الا . ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله وعلى
كل فان القاري اللامع يشعر ويدرك من فقرات هذا الفصل ضرورة
الاخذ بنظام نكاح المتعة ويقدر اثره الاصلاحى والزيوى في
المجتمع الانسانى على اختلاف الاوساط والبيئات .

ان من مبادئ الشريعة المحمدية الجليلة (السامحة) وعدم
الحرج (لقد جئكم بالشريعة الغراء السخاء) وقد علم الله سبحانه
وتعالى ان في عباده ضعفاً فخفف عنهم كثيراً فيما كلمهم به من
الاحكام وذلك ان نفس الانسان امارة بالسوء وخلق الانسان
هلوعاً جزواً هلوعاً في الخير جزوعاً في الشر هذا يسر الله وهو اللطيف
الخبير لعباده طرق الخيرات والاعمال الصالحة ولم يعسر عليهم نوال
لهذه البريئة التي تصلح انفسهم وتصور اخلاق المجتمع العامة

وتحفظ لهم اجيالهم من شرور الدعارة والعهارة (ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن) ولا تقسدا في الارض بعد اصلاحها ذلك
خير لكم ان كنتم مؤمنين) ومن طرق الخيرات التي سهلها الله لعباده
المؤمنين نكاح المتعة وكذلك من لم يجد معراً أو مؤنة وثيقة تسهل له
النكاح الدائم أو الموقت فقد يسر الله له ان ينكح الاماء من
عباده الصالحات تخفيفاً للعسر والخرج الذي يصيب الاعزب من حياة
العزوبة ومشاقها وآفاتها الادبسية والصحية هذا رغم وجوب
الكراهة في نكاح الاماء حيث قال تعالى بعد ان سوغ هذا النوع من
النكاح لمن خشي العنت (وان تصبروا خير لكم) ولولا الكراهة
لما حجب الله الصبر والزام النفس بالاستمتاع عن نكاح الاماء ولكن
الله جل وعز قد فضله مع كراهته على كراهة الفحش ومعرفة الزنا
والواط ومما يؤيد هذا قوله تعالى (يريد الله ليميز لكم بينكم
بين الذين من قبلكم ويتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات
ان تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفاً) وكذلك مما يدعم حكمة تشريع المتعة قوله تعالى (ان الله
كان عليماً حكيماً) بعد ذكر آية المتعة ومعناه كما جاء في معظم كتب
التفسير (ان الله كان) منذ الازل ولا يزال (عليماً) ما يحتاج
العباد اليه من اللطف بالشرعية وتيسير امورهم في مختلفات احوالهم
بما يقوم بحاجتهم في العصمة عن الزنا ومكافحة النفس الامارة بالسوء

ويساعد على تكثير النسل فشرع الله المتعة بخدودها الصالحة
لاضطرار الناس اليها (حكماً) في شريعته وفيما فرض لهم من عقد
النكاح الذي يحفظ الاموال والانساب هذا وان الحديث
الشريف يأخذ بعض الآيات الكريمة فقال (ص) : (اذا تزوج احدكم
عج شيطانه يا ويله عزم ابن آدم ثلثي دينه) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم (من كان له ما يتزوج به فلم
يتزوج فليس منا) .

ومما اقتضته حكمة التشريع لنكاح المتعة ان الامة قد تصاب
بخسائر فادحة في النفوس من جراء دخولها في حرب او تدهام باوباء
فتاكة فتحدث نقصاً في مجموعها او ان تشكياتها الصحية غير تامة
ووسائل الحضارة والمدنية ليست متوفرة لديها لتنفى بها الشرور
الناجمة من جهل الامهات اللاتي يهمن تربيته الاطفال فتكثر الوفيات ويزيد
عددها على المواليد كما ان الامة اذا خرجت من حرب ضروس واصيبت
بنكبة هائلة في افرادها الامر الذي يجعل الكثير من الايامى والارامل
بدون موائيل يلجأن اليه ليقوم باودهن ومعيشتهن فهذه الحالات
التي لم تسلم امة من الامم من اخطارها اوجبت رحمة الرحمن الرحيم العليم
الحكيم ان يرفع العسر والخرج عن امة محمد (صلعم) فشرع لهم
نكاح المتعة ونكاح الاماء وهذا ما يدعمه الحديث الشريف
(يا عياض لا تزوجهن عجوزاً ولا عاقراً فاني مكأر)

وان من يتدبر معنى الحديث القدسي بمجد الربون شاسعاً بين ما
يتطلبه روح الحديث وبين ما حل في المجتمعات الاسلامية من
المفاسد والموبقات وانتشار الرذائل باختلاف اوانها واشكالها حتى
استحكمت الافات الاجتماعية وفتكت الماهات في العقول والابدان
وتجاوزت جنيات الآباء الى الابناء والاحفاد مما اصابوا به من داء
الزهرى الفتاك القاطع للنسل والقاضي على صحة الاجيال فاصبح
الوارثون يرثون الامراض العقنة كما يرثون الاموال والعروض. كما
ان كثيراً من الناس لا يطيقون الاستغفار وان تركيب جسومهم
وحدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحسان والعفاف فتدفعهم
شدة شبقهم الى ارتكاب فعل الزنا والنواط خاصة في حالة السفر البعيد
حتى ولو كانوا محضين بالزواج ولهذا قال الامام علي (ع) لولا شهى
عمر عن المتعة ما زني الا شهى اى قليل ومن جراء انهماك اكثر الشباب
والشابات في دور شرح الصباية وعنفوان الشباب ابتلى معظمهم بالعقم
وحرموا من النسل وزينة الحياة وحرمت الامة من عدد عديد من
ابنائها كان يمكن ان تركز الى جدودهم وجهودهم عند الملمات وقد
نشرت جريدة جمهورية التركية مقالا تحت عنوان (قضية تكملة
النفوس ترزع اركان التوازن السياسى الاوربي) وقالت فيه :
(وتذهب الدوائر الاحصائية الى ان ٤٤ بالمائة من هذه الزيادة المتوقعة
ترجع الى المواليد الذين ولدوا عقب تأسيس الحكم السوفياتي في روسيا

السوفياتية والتي قال فيها ان زيادة النفوس في روسيا السوفياتية في خلال ال (١٢) عاماً بلغت ٣٠ مليون نسمة وان مبلغ الزيادة تصافية في روسيا اي زيادة المواليد على الاموات هي ٣ ملايين في كل عام ومنها : ان الدول المتحالفة اخذت بحسب الف حساب ضد خطر الشيوعية وجعلت هذه القضية من العوامل المؤثرة في سياستها والخاصة ان قضية النفوس التي اصبحت اليوم من اهم العوامل الخطيرة في السياسة العالمية مما يجعل كل دولة تعيد النظر في قضية نفوسها وتعني بهذه القضية الخطيرة كل عناية واهتمام وهذا ما اشار اليه الحديث الشريف المتقدم وكذلك قوله (ص) (من احب فطرني فليستن بسنتي) وهي النكاح . وعليه فان ضعف ارادة الانسان عن مغالبة هواه واضعف الناس من غلبته شهوته على كل حال وشدة الشبق عندا كثر الناس زيادة على ما فطروا عليه من حس البقاء ولما علم الله ان الزواج بالعقد الدائمي أو الاكتفاء بزوجة واحدة غير مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية وللحاجات التي بينا بعضها آنفا رحم الله عباده المؤمنين وكل من دخل في حظيرة الاسلام بان اباح لهم التزويج في العقد الدائمي بمثنى وثلاث ورباع على الايميلوا كل الميل وشرع لهم ايضاً نكاح المتعة والتزويج بالاماء عند ما يخونهم الصبر والا (وليستغف الذين لم يجدوا نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) هذا عند العدم وعدم الاستطاعة على المؤنة والنفقة اما اذا كان الزوجان المتمتعان ملتزمين

بالشريعة ومتمسكين بأحكامها الشرعية وآدابها فلم يكونوا ولا تسلبها
عرضة الى ادنى ضرر ولسلم المجتمع من ويلات انتشار الناحشة وشرور
اللواط ولتطهرت الاعراض والانساب من الدنس المشين والعياذ بالله .

والخلاصة ان تشريع نيكاح المتعة اقتضته الحكمة الالهية
وجعلته رحمة رحم الله بها عباده كما قال حبر الأمة ابن عباس (رض)
هذا لو اردنا ان ان نشبع هذا الموضوع بحثاً وتفصيلاً وتوسع في بسط
أدلته واقامة البراهين على حكمة تشريعه لأحتجنا الى تسويد عشرات
من الصفائف ولكن ما جاء في هذه النبذة من مجمل القول كفاية (لمن كان
له قلب والتمى السمع وهو شهيد)

اما الجاهل النكابر والمعانند الحاسد والغبي المتعصب فنقول له كما

قال المرحوم البارودي :

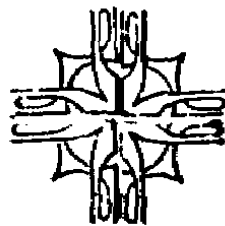
فليقل حاسدي علي كما شاء فسمعي عن الخنى في احتجاب

لا ابالي بما يقال وان كذبت مليئاً برد الجواب

وبعد :

اللهم اغفر لي هفوات اللسان وسقطات الالفاظ وشهوات الجنان

واجعل عملي هذا عمل المجاهدين في دينك انك حميد مجيد .



تقریض الكتاب

بقلم العلامة الجلیل حجة الاسلام الشیخ هادی آل کاشف

الغطاء دام ظله :

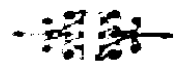
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله الكبير المتعال والصلوة على محمد وآل
وأن الله سبحانه وتعالى لیبعث لمحکم أمره ولطف تدبیره رجلاً
صالحین یفتأ بنبوغهم عقد الشبهات وینجی بنور بصائرهم من
غباب مهاوی المشکلات ویعصم بعظیم عنايته برائعهم من الزلة
وهكذا یتقدم الاستاذ الموفق بالله المؤلف حرسه الله بهذا السفر
النفیس حجة بالغة وآية بینه تقمع الباطل من اعیاصه وتحول دون
مداخضه ولقد استقصيته فصلاً فصلاً فظنرت منه بالقول الفصل
والحکم العدل هادم صروح العصبية الذميمة ومطفئ لهب الحماس
المتأجج ومنهم اغالیط الادعاء الاجوف التهم اعصمنا من الخطاء
والخطل وخذ بناصر مؤلفه البارع وكن له ولا نصار جامعة القران
تخلصین عوناً وظهیراً :

الهادی کاشف الغطاء

مصادر الكتاب

(حسب الحروف البجائية)



اسم الكتاب	المؤلف
آلاء الرحمن في تفسير القرآن	لمرحوم الشيخ محمد جواد البلاغي
أساس البلاغة	للزحشري .
أصل الشيعة وأصولها	للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء
بداية المجتهد	للفيلسوف ابن رشد الأندلسي .
تأريخ الأمم والملوك	لابن جرير الطبري .
تنوير المقباس من تفسير ابن عباس	لابي طاهر الفيروزبادي
تفسير الكشاف	للزحشري .
التفسير الكبير	لفخر الدين الرازي .
تيسير الوصول من حديث الرسول	لمحدث عبد الرحمن الشيباني .
جواهر الكلام	للشيخ محمد حسن النجفي .
الروض	لابي القاسم السهيلي .
السرائر	لابن ادريس الحلبي .

سيرة سيد الانام	لابن هشام ؟ .
شرح نهج البلاغة الجزء الرابع	لابن ابي الحديد .
ضحى الاسلام الجزء الثالث	لاحمد امين .
الفصول المهمة في تأليف	
الامة	للسيد عبد الحسين شرف الدين العاملي .
كنز العرفان	للشيخ امجداد الحلبي .
كتاب التفسير	للسنفي .
»	للشوكاني الزيدي .
كتاب اوشيعه في نقد	
عقائد الشيعة	لموسى جار الله التركي .
الكامل	لابن الاثير الجزري .
لباب النقول في اسباب	
الزول	للسيوطي .
لسان العرب	لابن منظور الافريقي .
مجمع البيان	لابي علي الطبرسي .
المحاضرات	للاغب الاصفهاني .
الحلى	لابن حزم الاندلسي .
معرفة الناسخ والمنسوخ	لابي عبد الله محمد بن حزم .
المعالم في الاصول	للشيخ حسن العاملي .

الناسخ والمنسوخ : لابي جعفر النخاس :
النور المبين في قصص
الانبياء والمرسلين : لمسيد نعمة الجزائري :

مضامين الكتاب

مصحف	الموضوع	مصحف	الموضوع
-	اهداء الكتاب	٣٢	تقرير ابن حزم الاندلسي
-	مقدمة الكتاب	٣٣	اسناد رواية التحريم الى
٣	الدوافع الباعثة على التأليف	الامام علي (ع) وصور الاسناد	
١١	المتعة	٣٥	اسناد رواية التحريم الى
	هل نص القرآن الكريم على	ابن عباس واشكال الاسناد	
١٢	نكاح متعة النساء	٣٧	خلاصة مذهب الجمهور في
١٧	التباس روايات النخاس	التحريم	
	عن ابن عباس	٤٠	ادلة أئمة مذهب المجوزين
١٩	المتعة في عهد الرسول الاعظم	للمتعة	
(ص)	واسباب إباحتها	٥٣	اتفاق الطرفين على وقوع
٢٥	هل نسخت آية المتعة بناسخ	التحريم في عهد الامام عمر واختلافها	
آخر		في تأويل التحريم من ناحيته الشرعية	
٣١	تقرير ابن رشد الاندلسي	٥٧	رأي المؤلف في الموضوع

٩٦ مناقشات ومراجعات تتضمن	٩٦ مناقشات ومراجعات تتضمن	٩٦ مناقشات ومراجعات تتضمن	٩٦ مناقشات ومراجعات تتضمن
آراء المؤلف في الرد على المخالفين	آراء المؤلف في الرد على المخالفين	آراء المؤلف في الرد على المخالفين	آراء المؤلف في الرد على المخالفين
٩٧ فائدة	٩٧ فائدة	٩٧ فائدة	٩٧ فائدة
٧٥ فائدة	٧٥ فائدة	٧٥ فائدة	٧٥ فائدة
٧٦ لائحة لمرسول الأكرم	٧٦ لائحة لمرسول الأكرم	٧٦ لائحة لمرسول الأكرم	٧٦ لائحة لمرسول الأكرم
(ص) بتحريم المتعة في غزوة	(ص) بتحريم المتعة في غزوة	(ص) بتحريم المتعة في غزوة	(ص) بتحريم المتعة في غزوة
أوطاس	أوطاس	أوطاس	أوطاس
٧٩ خطبة حجة الوداع لم تحرم	٧٩ خطبة حجة الوداع لم تحرم	٧٩ خطبة حجة الوداع لم تحرم	٧٩ خطبة حجة الوداع لم تحرم
المتعة بل تؤيدها	المتعة بل تؤيدها	المتعة بل تؤيدها	المتعة بل تؤيدها
٨٢ تعليق المؤلف على خطبة	٨٢ تعليق المؤلف على خطبة	٨٢ تعليق المؤلف على خطبة	٨٢ تعليق المؤلف على خطبة
حجة الوداع	حجة الوداع	حجة الوداع	حجة الوداع
٨٩ آية المتعة من المحكمات لم	٨٩ آية المتعة من المحكمات لم	٨٩ آية المتعة من المحكمات لم	٨٩ آية المتعة من المحكمات لم
١١٨ تقرير الكتاب	١١٨ تقرير الكتاب	١١٨ تقرير الكتاب	١١٨ تقرير الكتاب
١١٩ مصادر الكتاب	١١٩ مصادر الكتاب	١١٩ مصادر الكتاب	١١٩ مصادر الكتاب
١٢١ مضامين الكتاب	١٢١ مضامين الكتاب	١٢١ مضامين الكتاب	١٢١ مضامين الكتاب